

الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (١٦١) لسنة ٢٠٠٩

بتأسيس شركة مساهمة قطرية

باسم / بورصة قطر

وزير الأعمال والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية،
وتعديلاته،

وعلى المادة (٣٣) من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية
وشركة قطر للأوراق المالية وتعديلاته،

وعلى عقد تأسيس شركة بورصة قطر (شركة مساهمة قطرية)، ونظامها الأساسي المصدق
عليهما بموجب محضري التوثيق رقم (١٣٥١)، (١٣٥٢) بتاريخ: ٠٦/٠٩/٢٠٠٩،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُرخص لشركة قطر القابضة في أن تؤسس (شركة مساهمة قطرية) تسمى شركة بورصة
قطر برأسمال قدره (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار دولار أمريكي .

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصها بهذا القرار، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمون بها فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. خالد بن محمد العطية

وزير الدولة للتعاون الدولي

القائم بأعمال وزير الأعمال والتجارة

صدر بتاريخ: ٢٥ / ٦ / ٢٠١١ م

سواءً: ١٨ / ٦ / ١٤٣٠ هـ

الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١



شريعة



دولة قطر
وزارة التجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

1351



<p>تاريخ التوثيق ٢٠١١ / ١١ / ٢٥</p> <p>الموافق ٢٠١١ / /</p>	<p>عقد تأسيس شركة بورصة قطر (ش.م.ق.) (شركة مساهمة قطرية)</p>	
<p>الرسوم () ريال</p> <p>بلايصال رقم ()</p> <p>بتاريخ / /</p>	<p>حُرر هذا العقد بتاريخ / / ١٤٣٠ هـ الموافق / / ٢٠٠٩ ، وفقاً لما يلي :</p> <p>مادة (١)</p> <p>تقوم شركة قطر القابضة (ذ.م.م) ، المملوكة بالكامل لجهاز قطر للاستثمار ، والمسجلة وفقاً لقوانين مركز قطر للمال ، بتأسيس شركة مساهمة قطرية مملوكة بالكامل لها وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ ، وتعديلاته ، فيما لا يتعارض وأحكام هذا العقد والنظام الأساسي المرفق بها .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٢)</p> <p>اسم الشركة هو : " بورصة قطر " (شركة مساهمة قطرية) .</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٣)</p> <p><u>أغراض الشركة هي :</u></p> <p>(١) ممارسة جميع أعمال أسواق الأوراق المالية والسلع والمشتقات وغيرها ، وتشغيلها وإدارتها وتطويرها .</p> <p>(٢) تشغيل وتوفير وإدارة وتطوير وتميز خدمات أسواق الأوراق المالية والسلع والمشتقات وغيرها ، والمقاصة والتسوية والإيداع والحفظ</p>	
<p>الموثق</p> <p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الأطراف</p>
<p>حاتم التونمية</p> 		


شركة





دولة قطر
وزارة الاقتصاد

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ٥١٤ / / الموافق ٢٠١١ / /</p>	<p>والتسجيل والتسليم بالوكالة والتسهيلات الأخرى المتعلقة بالمعاملات في كافة أنواع الاستثمارات المرخص بتداولها في أسواق قطر وأي سوق آخر خاص بالشركة وفقاً للقوانين المعمول بها .</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>(٣) تقديم التسهيلات لممارسة أعمال جميع خدمات الأسواق المالية المرخص بممارستها وفقاً للقوانين بما في ذلك الوساطة والتعامل وصناعة السوق إقراض الأسهم وإدارة الاستثمارات ، والمقاصة والتسوية والإيداع والحفظ والتسجيل والتسليم بالوكالة والأعمال الأخرى في مجال الخدمات المالية فيما يتعلق بأية استثمارات مقبولة للتداول في الأسواق المالية الخاصة بالشركة .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>(٤) جمع ونشر المعلومات عن الأسواق المالية والسلع المشتقات ، ونشرها وتوزيعها وبيعها .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>(٥) إقامة الروابط مع أسواق المال والسلع والمشتقات وغيرها ، ومزودي الخدمات خارج دولة قطر ، والخدمات التي تقدمها في ضوء المعلومات والخبرات المكتسبة من تلك الأسواق أو مزودي تلك الخدمات ، والدخول في ترتيبات تجارية من أي نوع معهم .</p>
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>(٦) تشغيل وإدارة وتنمية وتطوير الأسواق المالية والسلع والمشتقات وغيرها ، وتقديم الخدمات بطريقة تنسم بالنزاهة والفعالية والشفافية بما يحفظ استقرارها المالي والتشغيلي ويرقى إلى مستويات عالية من أساليب التعامل المهني من قبل الوسطاء وصناع السوق والآخرين الذين يقدمون خدمات متعلقة بالأسواق المالية الخاصة بالشركة أو يتقدون معاملات فيها بما يحمي مصالح المستثمرين في تلك الأسواق .</p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>لاطراف</p> 



<p>تاريخ التوثيق ٥٤ / / الموافق ٢٠٠ / /</p>	<p>(٧) القيام بجميع الأعمال وتقديم كافة الخدمات المطلوبة من الشركة أو المسموح لها القيام بها وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها .</p> <p>(٨) وضع وتنفيذ القواعد واللوائح وقواعد السلوك المهني والإرشادات والتعليمات والمتطلبات المتعلقة بالتعامل بالأسواق المالية الخاصة بالشركة ، بما في ذلك ، وبدون تحديد قبول تداول أي استثمارات في تلك الأسواق وتنفيذ المعلومات فيها وتقديم الخدمات المتعلقة بها والمتعلقة بالأشخاص الذين يقدمون أية خدمات أو يمارسون أية أعمال متعلقه بتلك الأسواق .</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>(٩) إجراء الترتيبات المطلوبة والحصول على الموارد اللازمة من أجل مراقبة فاعلة للتأكد من التنفيذ والامتثال للوائح انشركة وقواعد السلوك المهني والإرشادات والتعليمات والمتطلبات الخاصة بها وأية قوانين أو قواعد أو لوائح أو تراخيص أو شروط أو قواعد سلوك أو إرشادات أو تعليمات أو متطلبات ذات صلة ، وفقاً للقوانين المعمول بها في الأسواق الخاصة بالشركة .</p>
<p>عدد أوراق الضد ()</p>	<p>(١٠) إتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق والمحاسبة وفرض الجزاءات فيما يتعلق بمخالفة قواعد الشركة ولوائحها وقواعد السلوك المهني الخاصة بها والقوانين والقواعد واللوائح والتراخيص والشروط وقواعد السلوك والإرشادات والتعليمات والمتطلبات الأخرى .</p>
<p>الموافق رقم قسم التوثيق</p>	<p>(١١) الدخول في ترتيبات لأغراض ذات صلة بتشغيل أسواق الأوراق المالية والسلع المشتقات وغيرها الخاصة بالشركة أو باستقرار وتفعيل القطاع المالي القطري على نحو قانوني والتعاون وتبادل المعلومات مع الجهات</p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهان الاطراف </p>

شركة



وزارة التخطيط
وإدارة التسجيل العقاري والتوثيق

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ٥١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /	الرقابة والإشرافية على الأسواق المالية ذات الصلة والسلطات الحكومية وغير الحكومية وغيرهم من الجهات والهيئات والأشخاص داخل دولة قطر وخارجها .
الرسوم () بالإيصال رقم () بتاريخ / /	(١٢) إجراء الترتيبات للتحري والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالأعمال المنفذة بواسطة خدمات وتسهيلات الشركة أو ذات الصلة بالأشخاص الذين يقدمون خدمات أو ينفذون أعمال تتعلق بالأسواق المالية الخاصة بالشركة ، والبت فيها وفقاً للقوانين النافذة .
عدد أوراق العقد ()	(١٣) وضع وتطبيق إجراءات تسوية النزاعات المتعلقة بأسواق الشركة وحلها بما في ذلك زيدون تحديد النزاعات المتعلقة بالمعاملات المنفذة بواسطة خدمات وتسهيلات الشركة والمتعلقة بسلوك الأشخاص الذين يقدمون خدمات أو يمارسون أعمال ذات صلة بتلك الأسواق ، وفقاً للقوانين واللوائح النافذة .
المرفقات	(١٤) فرض وتحصيل الرسوم والمساهمات والمدفوعات الأخرى ذات الصلة بالتسهيلات والخدمات التي تقدمها الشركة وأي أعمال أخرى تقوم بها الشركة .
الموتق	(١٥) نشر ثقافة الاستثمار في الأسواق المالية وتسمية المعرفة المتعلقة بالأسواق المالية الخاصة بالشركة والخدمات التي تقدمها الشركة والتي يقدمها الآخرون مما يتصل بتلك الأسواق وتعزيز المعرفة والإلمام بقواعد العدالة والنزاهة والشفافية والسلامة والمستويات العالية من السلوك المهني في ممارسة الأعمال وتنفيذ العمليات ذات الصلة بتلك الأسواق.
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	المشاهدان
	الإشراف -١-

الإمارات العربية المتحدة



كولتة وخطه
وزارة الاقتصاد
وزارة الاقتصاد

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق / / ١١ هـ الموافق / / ٢٠٠٠ م	٣ الإقتراض من أي مصدر داخل أو خارج دولة قطر ، ورهن كل أو بعض ممتلكات وموجودات الشركة وعقد قروض مقابل سندات . ٤ تأسيس الشركات سنوياً بمفردها أو بالاشتراك مع آخرين ، أو شراء شركات قائمة أو امتلاك أسهم أو الدخول في شركات . ٥ تقديم الضمانات والكفالات والتأمينات . ٦ سحب وتحرير وقبول وتنفيذ وخصم وإصدار السندات والسندات الإذنية والكمبيالات والأدوات والأوراق المالية الأخرى القابلة للتداول وخلافها . ٧ العمل على تنمية كافة أنواع المعارف والمهارات وطلب وامتلاك أي براءات اختراع أو علامات تجارية أو علامات خدمة أو حقوق تأليف أو أية حقوق ملكية فكرية أخرى وبصورة عامة حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالشركة أو التي تقول إليها . ٨ التعامل والدخول في أية معاملات أو ترتيبات مما يتعلق بكل أو أي جزء من أعمال وموجودات ومسؤوليات وعقود الشركة . ٩ تطوير وإنشاء والانضمام إلى واكتساب أية مصلحة في أية منظمة أو جمعية أو هيئة أو شركة ذات شخصية اعتبارية أو غير ذات شخصية اعتبارية في أي مكان في العالم لأغراض ذات صلة بأغراض الشركة . ١٠ شراء أو تأجير أو استثمار وغير ذلك واكتساب وتملك أية عقارات أو منقولات أو حقوق شخصية أو حقوق امتياز مما تكون ضرورية أو ملائمة لأغراض أعمال الشركة أو أنشطتها .
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد ()	
الشرفاء	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق 	الشاهدان ١
	الإطراف



الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة التجارة
والتجارة والصناعة

إدارة التسجيل التجاري والتوثيق
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١١ الموافق ١ / / ٢٠١١</p>	<p>(١١) الاندماج في أو التعاون مع أو اكتساب كل أو أي جزء من أعمال أية شركة أو كيان أو شخص يمارس جزئياً أو كلياً أنشطة مشابهة لأنشطة الشركة أو تدخل ضمن أغراضها .</p> <p>(١٢) القيام بكل الأشياء التي يرى مجلس الإدارة أنها ملائمة أو مساعدة على تحقيق أغراضها .</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٥) المركز الرئيسي للشركة ومقرها القانوني في مدينة الدوحة بدولة قطر ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً أو مكاتب ، أو وكالات للشركة في داخل دولة قطر أو خارجها .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٦) مدة الشركة (٥٠) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها بقيدتها في السجل التجاري ، وصدور قرار وزير الأعمال والتجارة بتأسيسها . ويتم نشر قرار تأسيسها في الجريدة الرسمية ملحقاً به عقد التأسيس والنظام الأساسي ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة .</p>
<p>المرققات</p>	<p>مادة (٧) حده رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار دولار أمريكي مقسم إلى (٩٩,٩٩٩,٩٩٩) تسع وتسعون مليون وتسعمائة وتسع وتسعون ألف وتسعمائة وتسع وتسعون سهماً عادياً ، قيمة كل سهم (١٠) عشرة دولارات أمريكية ، وسهم خاص واحد قيمته (١٠) عشرة دولارات أمريكية ، وجميع الأسهم بما فيها السهم الخاص مملوكة بالكامل لشركة قطر القابضة التابعة لجهاز قطر</p>
<p>الموثق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>
	<p>الأطراف</p> 

بسم الله الرحمن الرحيم



كولمبيا قطر
وزارة التخطيط

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

<p>قاريخ التوثيق ١٩ / / اتوافق ٢٠١١ / /</p>	<p>للاستثمار . ويجوز أن يكون جزء من رأس مال الشركة حصة عينية بعد تقييمها . وتبقى جميع الأسهم باستثناء الأسهم المشار إليها في المادة (٨) غير مصدرة إلى حين أن يقرر مجلس إدارة الشركة إصدارها . كما يجوز للمؤسس الموقع على هذا العقد إدخال مساهمين آخرين معه للمشاركة في رأس مال الشركة بالنسبة التي يراها مناسبة.</p>										
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٨) اكتتبت شركة قطر القابضة (ذ.م.م) المؤسس الوحيد للشركة بالأسم الآتية وسددت قيمتها في أحد البنوك المعتمدة على النحر الآتي :</p> <table border="1" data-bbox="454 981 1315 1142"> <thead> <tr> <th>الاسم</th> <th>عدد الأسهم</th> <th>القيمة الاسمية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>شركة قطر القابضة (ذ.م.م)</td> <td>(٤٩٩,٩٩٩)</td> <td>دولار أمريكي (٤٩٩,٩٩٠)</td> </tr> <tr> <td>شركة قطر القابضة (ذ.م.م)</td> <td>(١) سهم وأحد خاص</td> <td>دولار أمريكي (١٠)</td> </tr> </tbody> </table>		الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	شركة قطر القابضة (ذ.م.م)	(٤٩٩,٩٩٩)	دولار أمريكي (٤٩٩,٩٩٠)	شركة قطر القابضة (ذ.م.م)	(١) سهم وأحد خاص	دولار أمريكي (١٠)
الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية									
شركة قطر القابضة (ذ.م.م)	(٤٩٩,٩٩٩)	دولار أمريكي (٤٩٩,٩٩٠)									
شركة قطر القابضة (ذ.م.م)	(١) سهم وأحد خاص	دولار أمريكي (١٠)									
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٩) يتعهد المؤسس الموقع على هذا العقد بالسعي واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لاستصدار قرار وزير الأعمال والتجارة بتأسيس الشركة ولهذا الغرض ومثل عنه لجنة مشكلة من السادة التالية أسماؤهم :</p>										
<p>المرفقات</p>	<p>١- السيد / يوسف حسين كمال رئيساً . ٢- السيد / محمد حسن السعدي عضواً . ٣- السيد / أحمد محمد السيد عضواً .</p>										
<p>الموثق</p>	<p>وذلك لتتولى اتخاذ الإجراءات القانونية ، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الأعمال والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة ، تهيئاً لتوثيقهما</p>										
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>المشاهدان</p>	<p>الإشراف</p>									

الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

دروسه نصير

وزارة العدل


إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مكة، التوثيق

نموذج ت / ٢

مصدر توثيق رقم ()

مستور رقم التوثيق	تاريخ
بالتوقيع رقم	تاريخ
رقم العدد	تاريخ
التوقيع	



بإدارة لتسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل ، وإعادة تقديمها
لوزارة الأعمال والتجارة لاستصدار قرار التأسيس ، والسير في عملية
الاكتتاب في الأسهم

مادة (١٠)

تخصم المصروفات والرسوم والشفقات المطلوب دفعها من قبل الشركة
مقابل تأسيسها من حساب المصروفات العامة

مادة (١١)

يعتبر النظام الأساسي المرفق بهذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ
منه

مادة (١٢)

حُضر هذا العقد من أربع نسخ تسلم أحدها إلى المزمس وتقدم نسخة
أخرى مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة الشؤون
التجارية بوزارة الأعمال والتجارة لاستصدار قرار التأسيس ، وتقدم
الثالثة إلى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل وتحفظ
النسخة الرابعة في مقر الشركة ضمن مستنداتها .

(Handwritten signatures and initials)

إذا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة *١٧:٠٥* الدقيقة بتاريخ *١٤٣١* / *١١* / *١٤٣١* هـ الموافق *٢٠١٠* م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا الحضر طالبين توثيقه فمدقق فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلونه عنهم وأهملتهم مضمونه ما قرؤه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .

بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا الحضر وعن الالتزامات الناشئة عنه

شاهد : الاسم :
مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق : الاسم :
مدير قسم التوثيق : الجنسية :
الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :
التوقيع :



مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

036686
شروع ١٧

036686



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Amended Articles of Association	النظام الأساسي المعدل
١٤ / / ٢٠١١ م	of Qatar Exchange (Q.S.C.) Qatari Shareholding Company	بورصة قطر (ش.م.ق.) شركة مساهمة قطرية
الرسوم	Article 1 Incorporation	مادة (١) تأسيس الشركة
() ريسان بالايفصال رقم () بتاريخ / /	Qatar Holding LLC a company wholly owned by Qatar Investment Authority, shall incorporate a Qatari shareholding company wholly owned by Qatar Holding LLC. in accordance with the provisions of these articles of association and with the provisions of Article 88 of the Commercial Companies Law promulgated by the Law No 5 of 2002, as amended, to the extent such provisions are not contradictory with the provisions of the memorandum of association and these articles of association.	تقوم شركة هبار القنصة (ش.م.ق.)، المسوكة بالتكامل لجهات نظر الاستثمار، بتأسيس شركة مساهمة قطرية سلوكها بالكامل لها وفقاً لأحكام الميضية في هذا النظام، وطبقاً لأحكام المادة (٨٨) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، بما لا يتعارض مع أحكام وثيقة التأسيس وهذا النظام الأساسي.
عدد أوراق العقد ()	Chapter One Name and Objects	الباب الأول اسم وأغراض الشركة
المرفقات	Article 2	مادة (٢)
	The name of the Company shall be: Qatar Exchange (Q.S.C.) (a Qatari shareholding company).	اسم الشركة هو: بورصة قطر (شركة مساهمة قطرية).
	Article 3	مادة (٣)
	The objects of the Company shall be as follows:	أغراض الشركة هي:
	1. To conduct, operate, manage and develop all the activities of securities, commodities, derivatives and other markets, in particular the Qatar Exchange.	١ ممارسة جميع أعمال سوق الأوراق المالية ومضغ والمشتقات وغيرها، وتشغيلها وإدارتها وتطويرها والآخر بورصة قطر.
	2. To operate, provide, manage, develop and promote the services provided by	٢ تشغيل وتأمين وإدارة وتطوير وتعزيز خدمات، أسواق
خاتم التوثيق	الشاهدون	الأراف
	-١	-١
		-٢
		-٣
		-٤




التاريخ التوثيق	the financial markets of the Company or conduct such transactions to protect the interests of the investors in such markets.	يخص مصالح المستثمرين في تلك الأسواق.
١٤ / /		
الموافق		
٢٠١٠ / /	7. To do all such acts and to provide all such services as required by the Company or as the Company is authorized to do or provide in accordance with the applicable laws and regulations.	٧. القيام بصيغ الأعمال وتقديم كافة الخدمات المطلوبة من الشركة أو المسموح لها القيام بها وفقاً للقوانين والقوانين المعمول بها.
الرقم		
()		
بالإرسال رقم		
()		
بتاريخ / /	8. To lay and enforce such rules, regulations, codes of professional conduct, directions, instructions and requirements in connection with the financial markets of the Company, including without limitation to the admission of trading in any investments in such markets, to process the information thereof and to provide the relevant services in connection with such markets and any persons that may provide any services or conduct any activities in connection with such markets.	٨. وضع وتنفيذ القواعد واللوائح وقواعد السلوك المهني والإرشادات والتعليمات والاشتراطات المتعلقة بالتعامل بالأسواق المالية الخاصة بالشركة، بما في ذلك، وبدون تحديد قبول تداول أي استثمارات في تلك الأسواق وتنفيذ المعلومات فيها وتقديم الخدمات لمنطقة بها والتنسيق بالأشخاص الذين يقدمون أية خدمات أو يمارسون أية أعمال متعلقة بتلك الأسواق.
عدد		
أوراق العقد		
()		
المرفقات		
	9. To make the required arrangements, to obtain the required resources for effective control to ensure the execution and compliance with the regulations of the Company, the code of professional conduct, the directions, the instructions and the relevant requirements, and any laws, rules, regulations, licences, conditions, code of conduct, directions, instructions or relevant requirements, in accordance with the applicable laws in the markets of the Company.	٩. إجراء الترتيبات المطلوبة والحصول على الموارد اللازمة من أجل مراقبة فاعلة للتأكد من التنفيذ والامتثال للقوانين واللوائح وقواعد السلوك المهني والإرشادات والتعليمات والاشتراطات الخاصة بها وأية قوانين أو قواعد أو لوائح أو تراخيص أو شروط أو قواعد سلوك أو إرشادات أو تعليمات أو متطلبات ذات صلة، وفقاً للقوانين المعمول بها في الأسواق الخاصة بالشركة.
	10. To take the required steps for investigation, accountability and applying penalties in connection with the breach of the rules, regulations and code of professional conduct of the Company, the laws, the rules, the regulations, the licences, the conditions, the code of conduct, the directions, the	١٠. اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق والمحاكمة وفرض الجزاءات فيما يتعلق بمخالفة قواعد الشركة وثواتمها وقواعد السلوك المهني الخاصة بها والقوانين والقواعد واللوائح والتراخيص والشروط وقواعد السلوك والإرشادات والتعليمات والاشتراطات الأخرى.





الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

شركة قطر للتأمين

قطر للتأمين
وزارة الاقتصاد

إدارة التسجيل العامة - اربى والتوثيق
قسم التوثيق



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١١ م</p>	<p>instructions and the other requirements.</p>	<p>١١. الدول في ترتيبات الأعراس ذات صلة بتشغيل أسواق الأوراق المالية والتسع والمشتقات وغيرها الخاصة بالشركة أو باستقرار وتداول المعامح المالي القطري على نحو قانوني ولتأمين وتداول المعامح مع الجهات الرقابية والإشرافية على الأسواق المالية ذات صلة والسلطات الحكومية وغير الحكومية وعبرها من الجهات وتبذات وأشخاص داخل دولة قطر وخارجها.</p>
<p>الموسم () ريال حالات الاستلام ودعم () وتاريخ / /</p>	<p>11. To enter into arrangements for the purpose of operation of the securities, commodities, derivatives and other markets of the Company or the stabilization and supporting the Qatari financial sector in a lawful manner and to cooperate and exchange information with the authorities monitoring and supervising the relevant financial market, the governmental and other entities and the other parties, entities and persons inside and outside the State of Qatar.</p>	<p>١٢. إجراء الترتيبات للتسويق والتطبيق في الأسواق المتعلقة بالأعمال المنفذة بواسطة خدمات وتسهيلات للشركة أو ذات الصلة بالأشخاص الذين يقدمون خدمات أو ينفذون أعمالاً تتعلق بالأسواق المالية الخاصة بالشركة، ولربطها وفقاً لتقارير النافذة.</p>
<p>عدد أوراق للعقد ()</p>	<p>12. To make such arrangement to enquire and investigate the complaints in connection with the works performed by services and facilities provided by the Company or relevant to such persons that provide services or conduct activities in connection with the financial markets of the Company, and to consider such complaints in accordance with the applicable laws.</p>	<p>١٣. وضع وتطبيق إجراءات تسوية النزاعات المتعلقة بأسواق الشركة وحلها بما في ذلك ويكون تحديد النزاعات المتعلقة بالمعاملات المنفذة بواسطة خدمات وتسهيلات الشركة والمتعلقة بشؤون الأشخاص الذين يقدمون خدمات أو يمارسون أعمال ذات صلة بتلك الأسواق، وفقاً لتقارير والتولج النافذة.</p>
<p>المرفقات </p>	<p>13. To lay and implement the dispute resolution procedures in connection with the markets of the Company and to resolve such disputes, including without limitation those in connection with such transactions performed by services and facilities of the Company and related to the conduct of such persons that provide services or conduct such activities in connection with such markets, in accordance with the applicable laws and regulations.</p>	<p>١٤. فرض وتجميع الرسوم والعمولات والنفقات لأدري ذات الصلة بالتسهيلات والخدمات التي تقدمها لشركة وأي أعمال أخرى تقوم بها الشركة.</p>
<p>رقم قسم التوثيق </p>	<p>14. To charge and collect fees, contributions and other receipts in connection with the facilities and services provided by the Company and any other activities conducted by the Company.</p>	<p>١٥. نشر ثقافة الاستثمار في الأسواق المالية وتنمية المعرفة المتعلقة بالادوى المالية الخاصة بالشركة والخدمات</p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>أب - ١٤</p>	<p>الإب - ١٤ </p>



<p>تاريخ التوقيع ١٤ / / الموقع ٢٠١١ / /</p>	<p>knowledge in connection with the financial markets of the Company and the services provided by the Company and by others in connection with such markets, to promote knowledge and familiarity with the rules of justice, integrity, transparency, safety and high levels of professional conduct in conducting such activities and performing such transactions in connection with such markets.</p>	<p>التي تملكها الشركة والتي يتعلمها الآخرون مما يشتمل على تلك الأسواق وتميز المعرفة والإلمام بفوائد العدالة والنزاهة والتعافية والسلامة والمستويات العالية من الشوك العيني في ممارسة الأعمال وتنفيذ العمليات ذات الصلة بتلك الأسواق.</p>
<p>الوصف () ريال بالايجيال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>16. To join the membership of international organizations in connection with the activities of the Company and to apply to the maximum possible extent the best standards and practices upon conducting its activities.</p>	<p>16. الانضمام إلى عضوية المنظمات العالمية ذات الصلة بممارسة أعمال الشركة وأن تطبق إلى أقصى مدى ممكن أفضل المعايير والممارسات في ممارسة أعمالها.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>17. To conduct all such activities and to perform all such services as the Company may deem necessary or expedient to operate and promote the financial markets of the Company.</p>	<p>17. القيام بكل الأعمال وتقديم جميع الخدمات التي ترى الشركة لها ضرورة أو حكمة تشغيل وتكوين لأوراق مالية خاصة بها.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>18. To conduct all such business and activities as usually conducted or may be conducted by Companies that may perform such business similar to the business of the Company.</p>	<p>18. ممارسة كافة الأعمال والأنشطة الأخرى مما تمارسه عادة أو يجوز أن تمارسه شركات التي تمارس أعمالاً مشابهة لأعمال الشركة.</p>
<p>الرقم ١٧/٢٥</p>	<p>19. To obtain the required financing for the above business and activities and to borrow in the name of the Company such moneys as necessary for such business and activities, in addition to the funds contributed by the shareholders in the initial share capital of the Company;</p>	<p>19. الحصول على التمويل اللازم للأعمال والأنشطة المشار إليها والاقتراض باسم الشركة الأموال التي تكون ضرورية للأعمال والأنشطة المذكورة بالإضافة إلى الأموال المقدمة من قبل المساهمين في رأس مال لشركة الإبتدائية.</p>
<p>رقم قسم للتوثيق</p>	<p>unless, with respect to items 1 to 19 above, these functions are within the scope of the Qatar Financial Market Authorities (QFMA) or such other authority which may be successor to the QFMA.</p>	<p>ما لم تكن هذه الأعمال المذكورة في البنود من ١ إلى ١٩، تدخل ضمن صلاحيات هيئة قطر للأسواق المالية أو هيئة أخرى تتخذ محلها.</p>
<p>خاتم التوقيع</p>	<p>Article 4</p>	<p>مادة (٤)</p>
<p>خاتم التوقيع</p>	<p>الرجوع لملحق رقم ١٥</p>	<p>الإشارة رقم ٢</p>

الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

شركة - كلاً من

١/٥/٢٠١١



كلية التجارة
وزارة التجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

مخمس توثيق رقم ()

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١١</p> <p>التواقيع</p>	<p>To achieve its objects, the Company may within its objects, subject to these Articles of Association and applicable law, do any acts, including but not limited to:</p>	<p>وفي حين تحقيق أغراضها يجوز لشركة من ضمن أغراضها ووفقاً للنظام الأساسي هذا والتفويض المنفذ، القيام على سبيل المثال وليس الحصر، بما يلي:</p>
<p>الرسوم () ريال</p> <p>بالإيصال رقم ()</p> <p>بتاريخ / /</p>	<p>1. To process and enter into contracts and to participate with such persons, entities or companies that may conduct such activities similar or incidental to the activities of the Company or that may assist the Company to achieve its objects.</p>	<p>١. التعامل والمخول في عقود والشراكة مع أشخاص أو هيئات أو شركات من أنشطة مماثلة أو ذات صلة بالنشطة للشركة أو مما يساعد الشركة على تحقيق أغراضها.</p>
<p>عدد لوراق العقد ()</p>	<p>2. To invest the funds of the Company in any manner that may increase and further such funds or make profits by the Company or assist the Company to achieve its objects</p>	<p>٢. استثمار وتمويل أموالها بأية طريقة مما يؤدي إلى زيادتها وتجميعها أو تحقيق أرباحاً لها أو مساعدتها على تحقيق أغراضها.</p>
<p>المروقات</p>	<p>3. To borrow money from any source inside or outside the State of Qatar, to mortgage all or any of the assets and properties of the Company and to enter into loans against bonds.</p>	<p>٣. اقتراض الأموال من أي مصدر داخل أو خارج دولة قطر، ورهن كل أو بعض ممتلكات وموجودات الشركة وعقد قروض مقابل سندات.</p>
<p>للووق </p>	<p>4. To establish companies, whether alone or in conjunction with others, to purchase existing companies, in particular to acquire the business and all assets and liabilities of the Doha Securities Market pursuant to Law No. (33) of 2005 (as amended), and to hold shares or to enter into partnerships.</p>	<p>٤. تأسيس الشركات سواء بمفردها أو بالاشتراك مع آخرين، أو شراء شركات قائمة وبالأخص امتلاك حصص وكافة موجودات والتزامات سوق للوحة الأوراق المالية وفقاً للقانون رقم ٢٠٠٥/٣٣ (كما تم تعديله) وتمتلاك أسهم أو دخول في شراكات.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق </p>	<p>5. To provide securities, guarantees and warranties.</p>	<p>٥. تقديم الضمانات والتكافلات والتأمينات.</p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>6. To withdraw, draw, endorse, accept, execute, deduct and issue bonds, promissory notes, drafts, instruments and other negotiable securities, etc</p>	<p>٦. سحب وتحرير وقبول وتوقيع وختم وإصدار سندات والسندات الإنشائية والكمبيالات والأدوات المالية الأخرى قابلة للتداول وحلها.</p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>7. To develop all types of experiences and skills, to apply for and acquire any patents, trade marks, service marks, copyrights or any other intellectual property rights and in general to protect</p>	<p>٧. العمل على تنمية كافة أنواع المعارف والمهارات وتطبيق والامتلاك أي براءات اختراع أو علامات تجارية أو علامات حمى أو حقوق تليف أو أية حقوق</p>

الأول / / ٢٠١١


بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة قطر
وزارة التجارة
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

مسفر التوثيق رقم (.....)


تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١١	الموافق ١٢ / / ٢٠١١	الرسوم () ريال والايجال ومع () وتاريخ / /	عدد أوراق الحق ()	المرفقات	رئيس قسم التوثيق [Signature]	رئيس قسم التوثيق [Signature]	التاريخ [Signature]	التاريخ [Signature]			
<p>the intellectual property rights of the Company or those that may be vested in the Company</p>		<p>ملكية فكرية أخرى وسيرة عامة مملوكة حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالشركة أو التي تولد إليها.</p>		<p>٨. To process and enter into any transactions or arrangements in connection with all or any part of the business, assets, liabilities and contracts of the Company.</p>		<p>التعامل والتداول في أية معاملات أو ترتيبات مما يتعلق بكل أو أي جزء من أعمال وموجودات ورسائل والشركة.</p>		<p>٩. To develop, create, join and acquire any interest in any organization, society, entity or company, whether corporate or unincorporated, in any part of the world for any purposes relevant to the purposes of the Company.</p>		<p>٩. تطوير وإنشاء والالتزام في اكتساب أية مصلحة في أية منظمة أو جمعية أو هيئة أو شركة ذات شخصية اعتبارية أو غير ذات شخصية اعتبارية في أي مكان في العالم لأغراض ذات صلة بأغراض الشركة.</p>	
<p>١٠. To purchase, rent, invest and otherwise acquire and hold any real estates, assets, personal rights or royalties as may be necessary or expedient for the purposes of the business or activities of the Company</p>		<p>١٠. شراء أو تأجير أو استثمار وغير ذلك والاكتساب وتملك أية عقارات أو منقولات أو حقوق شخصية أو حقوق امتياز مما تكون ضرورية أو ملائمة لأغراض أعمال الشركة أو أنشطتها.</p>		<p>١١. To merge in, to cooperate with or otherwise to acquire all or any of the business of any company, entity or person that may conduct, in full or in part, such activities similar to those of the Company or forming part of its objects.</p>		<p>١١. الاندماج في أو التعاون مع أو اكتساب كل أو أي جزء من أعمال أية شركة أو كيان أو شخص يعارض جزئياً أو كلياً أنشطة مشابهة لأنشطة الشركة أو يدخل ضمن أغراضها.</p>		<p>١٢. To do all such things as the board of directors of the Company may deem appropriate or conducive to the achievement of the objects of the Company.</p>		<p>١٢. القيام بكل الأشياء التي يرى مجلس الإدارة أنها ملائمة أو مباحة على تحقيق أغراضها.</p>	
<p>Article 5</p>		<p>مادة (٥)</p>		<p>The head office of the Company and its statutory place of business shall be in Doha, Qatar. The board of directors of the Company may establish branches, offices or agencies of the Company inside and outside the State of Qatar.</p>		<p>المقر الرئيسي للشركة ومقرها القانوني في الدولة دولة قطر ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو وحدات للشركة في دولة قطر وخارجها.</p>		<p>التاريخ [Signature]</p>			



تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١١ الموافق ١٠ / / ٢٠١١	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الاسم Name</th> <th>عدد الأسهم No. of shares</th> <th>القيمة الاسمية بالدولار الأمريكي Nominal value</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>شركة قطر القابضة (ذ.م.م.) Qatar Holding LLC</td> <td>499,999</td> <td>US\$ 4,999,990</td> </tr> <tr> <td>شركة قطر القابضة (ذ.م.م.) Qatar Holding LLC</td> <td>(١) سهم واحد خاص 1 special share</td> <td>US\$ 10</td> </tr> </tbody> </table>	الاسم Name	عدد الأسهم No. of shares	القيمة الاسمية بالدولار الأمريكي Nominal value	شركة قطر القابضة (ذ.م.م.) Qatar Holding LLC	499,999	US\$ 4,999,990	شركة قطر القابضة (ذ.م.م.) Qatar Holding LLC	(١) سهم واحد خاص 1 special share	US\$ 10
الاسم Name	عدد الأسهم No. of shares	القيمة الاسمية بالدولار الأمريكي Nominal value								
شركة قطر القابضة (ذ.م.م.) Qatar Holding LLC	499,999	US\$ 4,999,990								
شركة قطر القابضة (ذ.م.م.) Qatar Holding LLC	(١) سهم واحد خاص 1 special share	US\$ 10								
الرسوم () ريال وبالإضافة رسم () بتاريخ / /	<p>Article 9 مادة (٩)</p> <p>A reference in these Articles to the 'First Subsequent Shareholder' shall mean the subscriber to the first shares subscribed by a shareholder other than Qatar Holding LLC.</p> <p>من الإشارة في هذا النظم الأساسي إلى كلمة 'المساهم الأول' لنقني المكتتب في الأسهم الأولى التي تم الاكتتاب فيها من مساهم غير قطر القابضة ذ.م.م.</p>									
عدد أوراق العقد () المرفقة بالـ	<p>لا تكون الأحكام الواردة في هذا النظم والتي تشير إلى المساهم الأول تنفي سارية المفعول ما لم تكن الأسهم المسجلة من مساهم الأول التالي تسوي ٢٠% على الأقل من مجموع سهم رأس المال المكتتب بها من وقت إلى آخر أو (١) ليس أقل من ٢٥% من رأس المال المذكور في حال قيام المساهم الأول الذي يتحول جزء من الأسهم التي يملكها نتيجة قيام شركة قطر القابضة ذ.م.م. بتحويل جزء من أسهمها الخاصة ثالث أو (٢) نتيجة إصدار الأسهم من الشركة للمرة واحدة بناءً على طلب شركة قطر القابضة ذ.م.م. وفقاً لما جاء في المادة (١٤) ع.١.</p>									
الموثق	<p>Article 10 مادة (١٠)</p> <p>Except the holder of the special share, no natural or legal person may hold, whether directly or indirectly any shares in the Company the value of which exceeds 25% of the nominal value of the share capital of the Company, except with consent of the holder of the special share. For the purposes of this Article, any natural person and his spouse and relatives up to the second of kin shall be</p> <p>يستثني مالك السهم الخاص لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يملك بشكل مباشر أو غير مباشر أسهماً في الشركة تتجاوز قيمتها الاسمية (٢٥%) من رأس مال الشركة إلا بتوافق مالك السهم الخاص. ولأغراض هذه المادة فإن الشخص الطبيعي وزوجه وأولاده حتى الدرجة الثانية يعتبرون شخصاً واحداً ويحسب الشخص الاعتباري والشركات الفرعية التابعة</p>									
رئيس قسم التوثيق	<p>التشهادان</p>									
خاتم الموثق	<p>الأختام</p>									

بشور





تاريخ ١/٥



وزارة الاقتصاد
والمالية

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق


محمود محمد محمد ()

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١١ الموافق ٢٠٠٠ / / الرقم () ريال والإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>No transfer shall be effective as against the Company or third parties unless from the date of coloring the transfer in the register. However, the Company may not enter any transfer in any of the following events.</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. If the transfer is in breach of the provisions of these articles of association; or 2. If the shares are mortgaged or attached under a court order; or 3. If the share certificate is lost and no new share certificate instead of such lost certificate is issued. 	<p>ولا يجوز الاحتجاج بالتسرف بموجبه الشركة أو الغير إلا من تاريخ التوقيع ونقل في سجل ومع ذلك يمتنع على الشركة أن تؤثر في السجل التجاري على أي مرتب في الحالات الآتية:-</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. إذا كان للتصرف مخالفاً لأحكام هذا النظام الأساسي. ٢. إذا كانت الأسهم مرفوعة أو محجوز عليها بأمر المحكمة. ٣. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقدها.
<p>أوراق العقد ()</p>	<p>Article 13 The owners of the shares shall be liable only for the value of the shares held by them respectively. The liability of the shareholders may not be increased.</p>	<p>مدة (١٣) يكون مالكو الأسهم مسئولين فقط عن قيمة كل سهم مملوكة لهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Article 14 Subject to the provisions of Article 13, the holders of the shares shall be bound by the articles of association of the Company and the resolutions passed by its general assembly.</p>	<p>مدة (١٤) مع مراعاة أحكام المادة (١٣) يكون مالكو الأسهم ملزمين بالنظام الأساسي للشركة وقرارات مجتمعتها العامة.</p>
<p>الموافق  رئيس قسم التوثيق </p>	<p>Article 15 Shares are indivisible. However, two or more persons may jointly hold one or more shares provided that only one of those joint holders shall represent the shares before the Company. If such holders fail to elect a representative, the joint holder whose name appears first in the register in connection with such shares shall be the representative of such shares. The joint holders shall be jointly liable for the obligations arising from their title to such shares within the limit of the value of such shares. At all events, the provisions of</p>	<p>مدة (١٥) يكون سهم لشركة غير المثل لتجزئته، ولكن يجوز لشخصين أو أكثر أن يمتلكوا على الشروع بهما أو واحداً أو عند من الأسهم بشرط أن يتم تعيين الأسهم المملوكة عن هذا الشخص من قبل شخص واحد تجاه الشركة، وإذا لم يجرى هؤلاء الأشخاص مستقلاً بمقرر الشخص الذي يظهر اسمه أولاً في السجل بالتسوية نظاماً الاسم مستقلاً لهم بالتسوية لها، ويكون مالكو الأسهم على الشروع مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكيتهم التامة لأسهم، وذلك في حدود قيمة الأسهم، وفي جميع الأحوال تخضع</p>
<p>أوراق التوثيق </p>	<p>التاريخ ١٤ / / ٢٠١١</p>	<p>الإطار </p>

الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

شركة

موضوع ١/٠٦



وزارة الاقتصاد
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
القسم التوثيق

مستند رقم (-----)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١١ الموافق ٢٠٠ / / ٢٠١١</p>	<p>premium, such premium shall be added to the statutory reserve of the Company.</p> <p>Article 20</p> <p>On proposal by the board of directors, the extraordinary general assembly may resolve to decrease the share capital of the Company if such share capital exceeds the requirements of the Company or if the Company suffers any loss, in which event the share capital of the Company may be decreased to its true value.</p> <p>In such event, the board of directors shall take such necessary steps to execute the resolution of the extraordinary general assembly.</p>	<p>أما إذا أُضيفت أية أرباح على قيمتها الاسمية فسيجب إضافة الأرباح إلى الاحتياطي القانوني للشركة.</p> <p>مادة (٢٠)</p> <p>يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة أو تخرجت الشركة لخسارة حيث يجوز لها تخفيض رأس المال إلى القيمة الحقيقية.</p> <p>ويجب أن يتخذ مجلس الإدارة في هذه الحالة بالتدابير الإجرائية الضرورية لتنفيذ قرار الجمعية العامة عينها.</p>
<p>الرسوم () بالإسكود رقم () بتاريخ / /</p>	<p>Article 21</p> <p>The general assembly may issue bonds of any kind whatsoever. Such resolution issued in this respect shall state the value of the bonds and the conditions of issue thereof and the extent of being transformed into shares. The relevant provisions of the Commercial Companies Law shall apply in the event of loss or destruction of the share certificates and the bonds.</p>	<p>مادة (٢١)</p> <p>يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان وبوضوح لقرار الذي يصدر بهذا الشأن قيمة السندات وشروط إصدارها وسدى قابليتها للتحويل إلى أسهم. وتطبق الأحكام المعنية من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم والسندات.</p>
<p>عدد أوراق العقد () المرفقات</p>	<p>Chapter Three Management of the Company</p> <p>Article 22</p> <p>Other than as provided to the contrary in these articles of association, the Company shall be managed by a board of directors consisting of at least 5, but not more than 11 directors including the chairman of the board of directors</p> <p>Subject to the provisions of Article 24, so long</p>	<p>مجلس الإدارة</p> <p>مادة (٢٢)</p> <p>فيما عدا ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في هذه النظام الأساسي، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد لا يقل عن خمسة ولا يزيد على إحدى عشر عضواً بما في ذلك رئيس مجلس الإدارة.</p> <p>بمراعاة أحكام المادة (٢٤)، طالما كانت شركة نظراً لخاصة</p>
<p>الموافق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>التوقيع التوقيع</p>	<p>التوقيع</p>
<p>عاصم التوثيق</p>	<p>التوقيع</p>	<p>التوقيع</p>

الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم

كافة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

شؤون ١/٢



(مجلس التوثيق رقم)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١١ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>ordinary general assembly or by Qatar Holding LLC, as the case may be.</p> <p>There shall be no shareholding requirement for directors of the Company</p> <p>As of the effective date of these articles of association, the founders have appointed the following directors:</p>	<p>معتبر من قبل الجمعية العامة، إدارة أو قطر هولدينغ سي. سي. سي. كلاً من شركة قطر القابضة (ذ.م.م.) حسب الحال.</p> <p>لا يكون هناك أي اشتراط على أعضاء مجلس الإدارة بذلك أنهم لهم الشركة.</p> <p>وبناءً من تاريخ العمل بهذا النظام فقد عين التأسيسون أعضاء مجلس الإدارة الآن على النحو التالي:</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>1. Mr. Khalid Bin Mohammad A-Atiyah as a chairman;</p> <p>2. Mr. Ahmad Al Sayeed as a Director;</p> <p>3. Sheikh Khalid Bin Thani Al Thani as a director;</p> <p>4. Mr. Abdulrehanan Ahmed Al Shabi as a director;</p>	<p>١. السيد/ خالد بن محمد العطية رئيساً؛</p> <p>٢. السيد/ أحمد السيد عضواً؛</p> <p>٣. الشيخ خالد بن ثاني آل ثاني عضواً؛</p> <p>٤. السيد/ عبد الرحمن أحمد الشبيبي عضواً؛</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>5. Mr. Khalifa Jassem Al. Kuwari as a director;</p> <p>6. Mr. Wafid Jassem Al Mesallam as a director;</p>	<p>٥. السيد/ خليفة جاسم الكواري عضواً؛</p> <p>٦. السيد/ وافي جاسم المسلم عضواً؛</p>
<p>المرفقات</p>	<p>The directors shall elect a vice chairman who shall act as a chairman of the board if the chairman is absent.</p> <p>The composition of the Board may be altered in accordance with any agreement of the shareholders.</p>	<p>ويتنبت أعضاء مجلس الإدارة نائباً للرئيس، يحل محل الرئيس في حالة غيابه.</p> <p>يمكن تعديل تكوين مجلس الإدارة وفقاً لأي اتفاق بين المساهمين.</p>
<p>الموافق ١٤ / / ٢٠١١ قسم التوثيق</p>	<p>Article 24</p> <p>If the office of a director becomes vacant, another director shall be appointed to fill such vacancy, either by (i) Qatar Holding LLC if Qatar Holding LLC or the holder of the special share has appointed the director whose share has become vacant; or (ii) by the First Subsequent shareholder if such director was originally appointed by such shareholder, or (iii) by an unanimous decision of all the shareholders if appointed by them in accordance with Article 22 (ii). The new director shall remain in his/ her office only for</p>	<p>مدة (٢٤)</p> <p>إذا شعر أحد أعضاء مجلس الإدارة يتم تعيين عضو في السند الخاص.</p> <p>(١) من قبل شركة قطر القابضة (ذ.م.م.) إذا كان العضو الذي كان قد تم تعيينه أصلاً من شركة قطر القابضة (ذ.م.م.) أو مالك السهم الخاص؛ أو</p> <p>(٢) من قبل المساهم الأول التالي، إذا كان العضو الذي تم تعيينه أصلاً من المساهم الأول التالي؛ أو</p> <p>(٣) بموجب قرار يتخذه كافة المساهمين بالإجماع إذا تم تعيين</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>المساهمون</p>	<p>الإطراف</p>

شركة




٧/٥



الجمهورية العربية السورية
وزارة التخطيط
والمعاشير

إدارة التسجيل العقلي والتوثيق
قسم التوثيق

مستند توثيق رقم ()

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١١ الموافق ١٠ / / ٢٠١١</p>	<p>the balance term of the former director.</p> <p style="text-align: center;">Article 25</p> <p>The office of a director shall become vacant in any of the following events:</p>	<p>وقد أتمت (٢٢-٢٣) ويكفي، المصير الجديد منذ سلفه قديماً.</p> <p style="text-align: center;">مادة (٢٥)</p> <p>يخالو منصب مدير مجازي لإدارة في أي من الحالات التالية:-</p>
<p>الرسوم: () والايجور والرقم () بتاريخ / /</p>	<p>١. If a director is appointed by the holder of the special share, under a notice in writing to remove such director given by the holder of the special share to the Company</p> <p>٢. If the director is not appointed by the holder of the special share, in case the director is removed by the shareholder(s) that appointed him.</p>	<p>١. إذا كان المصير معيماً من قبل مالك السهم الخاص، بناء على إخطار مكتوب يراه من مالك السهم الخاص موجه إلى الشركة.</p> <p>٢. إذا لم يكن المصير معيماً من قبل مالك السهم الخاص، بموجب قرار يقره سائر من المساهمين الذين يعينون.</p>
<p>عدد أوراق الامتياز ()</p>	<p>٣. If a director is prohibited by law from acting as a director.</p> <p>٤. If a director resigns under a written notice given to the Company or if the board of directors accepts such proposal.</p>	<p>٣. إذا صار العضو ممنوعاً بالقانون من العمل كمصير مجلس إدارة.</p> <p>٤. إذا استقال العضو بموجب إخطار مكتوب إلى الشركة أو إذا عرضت لالاستقالة وقررت مجلس الإدارة العرض.</p>
<p>المرقة: سات</p>	<p>٥. If a director is declared bankrupt.</p> <p>٦. If a director is convicted of any felony crime in breach of honour or trust.</p>	<p>٥. إذا أعلن إفلاس العضو.</p> <p>٦. إذا أُدين العضو بارتكاب جريمة جنائية أو في جريمة مخالفة بالشرف والأمانة.</p>
<p>الموافق </p> <p>رقم قسم التوثيق </p>	<p>٧. If such director fails to attend a successive four meetings of the board of directors without permission and the board of directors or the holder of the special share (if the director is appointed by the holder of the special share) resolves that the office in the company, upon the expiry or termination of his/ her appointment and</p>	<p>٧. إذا تعيب عن أربع اجتماعات متتالية للمجلس بدون إذن ورأي المجلس أو مالك السهم الخاص (في حالة المصير المعين من قبل مالك السهم الخاص) أن منصب العضو يعتبر شاغراً.</p>
<p>خاتم قسم التوثيق </p>	<p>التوقيع: أديان</p> <p style="text-align: center;">١٧</p>	<p>التوقيع: راف</p> <p style="text-align: center;">١٧</p>

الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

شركة





وزارة التجارة
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

موسم ٧/٥



مستند رقم ()

<p>تاريخ التوقيع ١٤ / / ٢٠١٤ الموافق ٢٠ / / ٢٠١٠</p>	<p>board of directors, shall have the right to sign on behalf of the Company and to represent it before the courts and third parties. The board may delegate to any director or other person as the board may deem fit to jointly or severally sign on behalf of the Company in connection with such issues as determined by the board</p>	<p>سقوطه بموجب قرار من مجلس الإدارة، حق التوقيع نيابة عن الشركة، وأن يمثل الشركة أمام القضاء والأطراف الأخرى ويجوز المجلس أن يفوض أي من أعضائه له ذلك أو أي شخص آخر حسبما يراه مناسباً في التوقيع نيابة عن الشركة قريناً أو جماعياً فيما يتعلق بالمسائل التي يقررها المجلس.</p>
<p>الرسوم () بالإيمصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>Article 30 No director may occupy any salaried job at the Company, except for the case of the Chief Executive Officer. Such director may not vote on resolution in connection with the appointment or removal of such director from any office at the Company.</p>	<p>مادة (٣٠) فيما عدا الرئيس التنفيذي، لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشغل أية وظيفة سalaried في الشركة، ولا يجوز له أن يصوت في أي قرار يتعلق بتعيينه أو إبعاده تعينه في أي منصب في الشركة.</p>
<p>عدد أوراق الحفظ () المرفقات</p>	<p>Article 31 A director that may have in any way whatsoever any direct or indirect interest in any transaction with the Company shall declare the nature of such interest at the meeting of the board when the issue of entering such transaction for the first time and, if the director is not aware of such interest on the date of such meeting that he has any interest in such transaction, at the first meeting of the board when such director becomes aware of such interest.</p>	<p>مادة (٣١) على عضو مجلس الإدارة الذي يكون له أية مصلحة مباشرة من الطرق مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في معاملة مع الشركة أن يعلن عن طبيعة تلك المصلحة في اجتماع المجلس الذي يثار فيه أمر الدخول في تلك المعاملة لأول مرة وإلا لم يكن الأمر المعنى علماً في تاريخ تلك الاجتماع بأن له مصلحة في المعاملة، ففي الاجتماع الأول للمجلس بعد أن يصبح عالماً بالمصلحة.</p>
<p>الموافق </p>	<p>A general notice by a director to the board that such director is a member in a particular company or entity, thereby such director is to be deemed to have interest in any transaction that may be entered by the Company with such company or entity after the date of such notice, shall be deemed as adequate notice of the interest in connection with any contract to be so entered into by the Company.</p>	<p>بغض الإخطار العام من عضو مجلس الإدارة إلى المجلس بما يفيد أنه عضو في شركة معينة أو منشأة ويعتبر بذلك ذو مصلحة في أية معاملة يمكن الدخول فيها بعد تاريخ الإخطار مع تلك الشركة أو المنشأة، لأغراض هذه المادة إعلاناً كافيًا بالمصلحة فيما يتعلق بأي عقد يتم الدخول فيه على هذا النحو.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق </p>	<p>For the purposes of this Article and Articles 32 and 35, the interest of the spouse of a director and his/ her relatives up to the second of kin in any transaction shall be deemed as interest of the director in such transaction. A transaction shall include any real or proposed transaction.</p>	<p>ولأغراض هذه المادة والمادتين (٣٢) (٣٥) فإن مصلحة زوج عضو مجلس الإدارة وأقربائه حتى الدرجة الثانية في أية معاملة تعتبر مصلحة لمثل مجلس الإدارة فيها. وتشمل المعاملة أية معاملة حقيقية أو مقترحة أو عقد.</p>
<p>خاتمة التوثيق </p>	<p>الشاهدان ١٤</p>	<p>الأصل رقم ١٤ </p>




<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١١</p> <p>الموافق ١٤ / / ٢٠١١ م</p>	<p>arrangement or contract</p> <p>Article 32</p> <p>مادة (٣٢)</p> <p>فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذه المواد لا يجوز تعصرو مجلس الإدارة أن يحضر أو يشارك في أي مناقشة من قبل المجلس أو يصوت فيما يتعلق بأية معاملة يكون له فيها مصلحة مؤهبة بثلاث مصادحه في الأسهم والأوراق المالية الخاضعة بالشركة وإذا صوت في تلك المعاملة فإن صوته لا يحس ضمن الأصوات الواجب أخذها في الاعتبار - وما لم يكن شلعضو مصلحة أخرى في الأمر المطروح لتفلك يجوز للعضو أن يحضر ويشارك في أية مناقشة من قبل المجلس وأن يصوت بها في أي قرار يتعلق بأي من الأمور التالية:</p>
<p>الرسوم () ريال بالاصحاء رقم () يتأودخ / /</p> <p>عدد أوراق العقد () بالسقطات</p>	<p>١. To grant the director any guarantee or security in connection with the funds borrowed by such director or the liabilities incurred by such director at the request of or in favor of the Company or any other company in which the Company may have any interest</p> <p>٢. To grant any guarantee or security to any third party in connection with any debtor liability payable the Company or by any company in which the Company may have any interest, for which the director himself may have incurred liability in full or in part under a guarantee or security.</p> <p>٣. Any transaction by which a director may subscribe to any shares, bonds or securities of the Company or any other company in which the Company may be interested for any purposes, invite the holders of the shares and bonds of the Company or the public or cover the subscription in such shares, bonds and securities.</p>
<p>الموافق</p> <p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>١. مادة أي كولاة أو أمين فيما يتعلق بالأموال المعرضة له أو الالتزامات المتكبدة بواسطته وفقاً لطلب أو لمصلحة الشركة أو أي شركة تكون للشركة مصلحة فيها.</p> <p>٢. منتج أي كفالة أو تأمين لأي طرف ثالث فيما يتعلق بأية تأمين أو التزام على شركة أو أية شركة تكون للشركة مصلحة فيها مما يكون للعضو نفسه قد تحمل مسؤولية عنه جزئياً أو كلياً تحت ضمان أو تأمين.</p> <p>٣. أي معاملة يجوز للعضو بموجبها أن يكتب في أسهم أو سندات أو أوراق مالية لشركة أو أي شركة تكون للشركة مصلحة فيها وفقاً لأي أراض أو دعوى لتلك أسهم أو حاملي سندات الشركة أو الجمهور أو تحطية الاكتتاب في تلك الأسهم والسندات والأوراق المالية.</p>
<p>مفازم للتوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>الإمام</p>

الجمهورية العربية السورية

وزارة التجارة
وزارة التخطيط

إدارة التسجيل العقارى وإدارة الوثائق
قسم التوثيق

شخصية / ٥



شخصية توثيقية رقم ()

<p>تأريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١١ م</p>	<p>4. Any transaction in which a director may be interested through his/ her interest in the shares, bonds or securities of the Company or due to any interest in or through the Company</p>	<p>٤. أي معاملة تكون المصالح المتعلقة فيها فقط من خلال مصلحته في أسهم الشركة أو سنداتها أو أوراقها المالية أو بسبب أي مصلحة في أو من خلال الشركة.</p>
<p>الوصف () ريال بالاتصال رقم () يقترح / /</p>	<p>5. Any transaction concerning any company (other than such companies where such director has interest at the rate of 1% or more) in which the director has a direct or indirect interest in his/ her capacity as a director, a shareholder, a creditor or otherwise.</p>	<p>٥. أي معاملة خاصة بأية شركة (بخلاف الشركات التي تكون فيها مصلحة طرفها (١%) أو أكثر) تكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بصفته منسب أو مساهم أو دائن أو بصفة أخرى.</p>
<p>صحة أوراق المحاماة ()</p>	<p>6. Any transaction in the interest of the personnel of the Company or any company in which the Company may be interested, which may benefit a director in a similar manner in his/ her capacity as an employee and which is not available to any director in such capacity, and any benefit or privilege not allocated to the personnel to which the employment contract is related.</p>	<p>٦. أي معاملة لمصلحة موظفي الشركة أو أية شركة تكون للشركة مصلحة فيها مما تعود عليه بالمصلحة بطريقة مشابهة بصفته موظفاً مما لا تكون متوفرة لأي عضو مجلس إدارة بصفته هذه وأي امتياز أو ميزة غير مخصصة للموظفين المتعلق بهم عند العمل.</p>
<p>الملاحظات المعروف</p>	<p>7. Any transaction related to any insurance that the Company has the authority to purchase and/ or maintain in favor of the Company or any of its directors against the liability incurred by the directors for any act or omission or for the actual or proposed performance of their duties and powers in connection with the Company or any other company in which the Company may be interested.</p>	<p>٧. أي معاملة تتعلق بأي تأمين تكون للشركة سلطة شرائه و/ أو تحفظاً به لمصلحة الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها ضد المسؤولية المتكفدة بواسطة الأشخاص المذكورين عن أي فعل أو امتناع في التنفيذ أو إلقاء العمل أو التزمع لمسلطاتهم وأدبياتهم المتكفدة بالشركة أو أية شركة أخرى تكون للشركة مصلحة فيها.</p>
<p>Article 33 مادة (٣٣)</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>Upon raising any issue at any meeting of the board about the extent of the material interest or right of a director in accordance with the provisions of Article 32 to attend a meeting of the board, take part in any board discussions or vote thereat and if such issue cannot be decided as a result of abstaining from voting, such issue shall be settled by a resolution of</p>	<p>عند إثارة أي مسألة في أي اجتماع للمجلس عن مدى جوهرية مساهمة عضو المجلس أو حقه وفقاً لأحكام المادة (٣٢) في الحضور والمشاركة في أية مناقشات من قبل المجلس أو أن يصوت ولم يكن من الممكن حصر هذا السؤال بموافقته عن الاجتماع من التصويت فيه يتم حصر هذا السؤال بواسطة أفراد من المجلس، وفيما لا يجوز للمجلس المعنى التصويت على</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشخصيات ٢٢</p>	<p>الإصل - - - - - ٢٢</p>

شركة





١٥٠٠٠٠٠٠



وزارة التخطيط
والتعاون الاقتصادي

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

مختار توثيق رقم ()

<p>التاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p>the board. For such purpose, the concerned director may not vote on such resolution. The resolution issued by the board in this respect shall be binding and final to the extent that the nature and extent of the interest of the director, as known to such director has been disclosed to the board.</p>	<p>هذا القرار، ويكون اقرار المجلس في هذا الشأن نهائياً وحاسماً للرئيس الذي تكون فيه طليقة ومدى مصلحة العضو بقر ما هي معلومة له في تمام الإفصاح عنها للمجلس.</p>
<p>الرقم () بالاتصال رقم () تاريخ / /</p>	<p>Article 34 Under a resolution by the general assembly, the application of the provisions of Article 32 may be suspended for such period or any transaction not initially authorized as required due to being in breach of the provisions of that Article may be authorized.</p>	<p>مادة (٣٤) بقرار بقرار من الجمعية العامة تنفيذ أحكام المادة (٣٢) لأي مدة أو إجراء أية معاملة لا تكون مجازة كما يتبين بسبب مخالفة تلك المادة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>Article 35 1. Within two working days from the date of his/ her appointment by the Company, any person that may become a director shall notify the Company of any direct or indirect interest of such director in the shares or securities of the Company or any other company in which the Company may be interested. Such notice shall give full details of the relevant interest, including the name of the Company such interest exists in its shares or securities, the number and type of such shares or securities. The nature of such interest and the name of the interested person.</p>	<p>مادة (٣٥) ١. يجب على كل شخص يصبح عضواً في مجلس الإدارة أن يخطر خلال يومي عمل من تعيينه الشركة كتابة بأية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تكون له في أسهم أو أوراق مالية الشركة أو أية شركة تكون لشركة مصلحة فيها ويجب أن يخطر في الإخطار المستورد بتفاصيل كاملة للمصلحة المصونة بها في تلك الشركة التي تكون في أسهمها أو أوراقها المالية تلك المصلحة وعدد ونوع تلك الأسهم أو الأوراق المالية وطبيعة المصلحة فيها واسم الشخص صاحب المصلحة.</p>
<p>الموافق </p>	<p>2. Any director that may have any interest in any shares or securities of the Company or any shares or securities of any other company in which the Company may be interested, cease to have any interest therein or enters into any contract that may make such director have or lose any such interest shall, within two working days from the date of such event notify the Company in writing and provide in such notice full details of the relevant transaction, the</p>	<p>٢. أي عضو مجلس إدارة يكون ذا مصلحة في أية أسهم في الشركة أو أوراق مالية خاصة بها أو في أسهم أوراق مالية أية شركة تكون الشركة مصلحة فيها أو عقد لمصلحة فيما تقدم لم يخطر في أي عقد يجعله ذا مصلحة على النحو المتقدم أو يجعله يفقد تلك المصلحة يجب عليه خلال يومي عمل من تاريخ حدوث ذلك الحدث أن يخطر بها الشركة كتابياً ويجب أن يخطر في الإخطار المختار</p>
<p>رئيس قسم التوثيق </p>	<p>الشركاء ١٢</p>	<p>الموافق ٢٠</p>
<p>خاتمة التوثيق </p>		<p></p>

الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

الجمهورية العربية السورية

كوتة موقعة
وزارة العدل

إدارة التسجيل، العقد، أري والتوثيق
قسم التوثيق

موقع ١/٥



مستند رقم ()

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١١ م الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>name of the person whose interest is affected by such transaction and the nature thereof including the price, if any.</p>	<p>بانه تفاصيل كاملة عن المعاملة المعنية واسم الشخص المتأثر بمصلحته بالمعاملة والقيمة بما في ذلك السعر إذا كان له صلة.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () وتاريخ / /</p>	<p>3. For the purposes of this Article, a director shall be deemed as interested in the share or securities if the spouse or relatives of such director up to the second of kin have any such interest, whether directly or indirectly.</p>	<p>٢. لأغراض هذه المادة يعتبر عضو مجلس الإدارة ذا مصلحة في الأسهم أو الأوراق المالية إذا كان لزوجيه أو أقاربه حتى الدرجة الثانية مصلحة على هذا النحو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.</p>
<p>أوراق العقد ()</p>	<p>4. For the purposes of this Article, the expression "working day" shall mean any day on which banks in Qatar are open for business.</p>	<p>٤. لأغراض هذه المادة فإن "يوم عمل" يعني اليوم الذي تكون فيه البنوك عاملة في قطر.</p>
<p>الرقم ()</p>	<p>5. If a director is not interested whether directly or indirectly, in the relevant shares or securities, his/ her obligation under this Article shall arise only when such director of the relevant interest (as in clause 1) or (as in clause 2).</p>	<p>٥. عندما لا يكون للعضو نفسه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ذا مصلحة في الأسهم أو الأوراق المالية المعنية، فإن التزامه بمقتضى هذه المادة ينشأ فقط عندما يكون عضواً بالمصلحة المعنية (في حالة الفقرة ١) أو المعاملة المعنية (في حالة الفقرة ٢).</p>
<p>السوق</p>	<p>Article 36 The board of directors shall be convened by invitation from at least one director. The number of the board meetings shall be at least 6 meeting in a single financial year.</p>	<p>مادة (٣٦) يُعقد مجلس الإدارة بناءً على دعوة من أحد أعضائه على الأقل، ويجب أن لا يقل عدد اجتماعات المجلس عن ستة اجتماعات في السنة المالية الواحدة.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>The board shall hold a meeting within no later than two full months. Quorum at the board meeting shall not be present unless the required number of directors is present at such meeting. Such quorum for a board meeting shall be: (i) at the first and second calling of such a meeting a majority of the members of the Board (including at least one nominee appointed by the First Subsequent Shareholder) and (ii) failing the realization of a quorum at the first and second calling of a board meeting, at the third calling of such a meeting, at least 50% of the members of the board.</p>	<p>و يجب على المجلس، ألا يسمح بمرور شهرين كاملين بدون عقد اجتماع مجلس الإدارة، ولا يتم الاجتماع بالجلسة ما لم يحضره النصاب المطلوب. تكون النصاب للاجتماع المجلس كالآتي: (١) عند الدعوة الأولى والثالثة الاجتماع أغلبية أعضائه المجلس، (بما فهم على الأقل عضو تم تعيينه من المساهم الأول التالي) و (٢) وعند عدم اكتمال هذا النصاب في الدعوة الأولى والثالثة، على الأقل خمسون بالمائة (50%) من أعضاء المجلس.</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>المشرفان ١٢٤</p>	<p>الإجمالي ٢</p>

مجلس إدارة شركة قطر للتأمين

تسوية ١/٥



وزارة الاقتصاد والمالية
مجلس إدارة الشركة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
رقم ١٦ و١٧

مستند رقم ١٦٤ / ١

<p>تاريخ التوثيق ١٦٤ / ١ / ٢٠١١ الموافق ٢٠١١ / ١ / ٢٠١١</p>	<p>Article 37 مادة (٣٧) The meetings of the board of directors shall be held at the head office of the Company or at such place as agreed by the directors.</p>	<p>يُعقد اجتماعات المجلس في مكتب الشركة الرئيسي أو في المكان الذي يتفق عليه بين أعضاء المجلس.</p>
<p>الرسوم () والإيصال رقم () وتاريخ / /</p>	<p>Article 38 مادة (٣٨) A director may delegate another director to attend at the board meetings on behalf of such director. In such event, the other director shall have two votes. A director may not delegate more than one director to attend the board meetings on behalf of such director. A delegated director shall comply with the conditions of such delegation.</p>	<p>يجوز لعضو المجلس، عند الضرورة، أن يقيم عضوًا آخر في الحضور نيابة عنه اجتماعات المجلس وفي هذه الحالة يكون للعضو المندوب صوتان ولا يجوز أن يخدم عضو مجلس الإدارة في الحضور في اجتماعات المجلس من قبل أكثر من عضو مجلس إدارة واحد. ويجب على عضو مجلس إدارة المفوض أن يتزم بشروط تفويضه.</p>
<p>عدد أوراق التصويت ()</p>	<p>Article 39 مادة (٣٩) The board resolutions shall be passed, if approved by a simple majority of more than 50% of the votes cast by voting members of the board of directors who are in attendance at a duly convened board meeting, except resolutions which require a qualified majority under applicable Qatari law or pursuant to Article 46, without prejudice the rights of the holder of the special share provided in Article 56 of these articles of association. A director that has objected to the resolution may enter his/ her objection in the minutes of the relevant meeting. The board resolution may be issued by signing a copy of the resolution by each director, provided that all such signed copies shall be the same.</p>	<p>تحتسب قرارات مجلس الإدارة عند التوافق عليها بالأغلبية البسيطة لأكثر من خمسين بالمائة (50%) من أصوات الأعضاء الحاضرين في اجتماع مجلس الإدارة تمت الدعوة إليه رسمياً وفقاً للقرارات التي يحتاجها لأغلبية معينة وفقاً للقانون القطري الواجب التطبيق أو وفقاً للمادة (٤٠)، من دون الإخلال، بتفويض مالك السهم الخاص بالمذكورة في المادة رقم (٥٦) من هذا النظام وبحوزة المسجل الذي يمتثل على القرار أن يدرج اعتراضه في محضر الاجتماع، ويجوز إصدار قرار المجلس بإقرار كل من يخدم على نسخة من القرار بشرط مطابقة النسخ المتوافقة بواسطة كل عضو.</p>
<p>الموافق تاريخ وتسليم التوثيق خاتم التوثيق</p>	<p>Article 40 مادة (٤٠) Resolutions of the board of directors approving the following issues (the "Board Supermajority Issues").</p>	<p>لا تكون قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالأمر المعتمد أعلاه في هذه المادة (قرارات المجلس التي يحتاج إلى أغلبية مطلقة) سارية النفع؛ ما لم (١) يوافق عليها سبعة أعضاء من مجلس الإدارة على الأقل، بما فيهم عضو واحد على الأقل من بين خمسة الأول الثاني الأول؛ أو (٢) في حالة عدم اقتتال شصا</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>التوقيع ١٦٥</p>	<p>الإمضاء ١٦٥</p>

الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

شركة المحدودة

وزارة التجارة
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق


ش.د. ١٧٤ / /



جسور أو رقم ()

<p>التاريخ التوثيق</p> <p>١٧٤ / /</p> <p>الموافق</p> <p>٢٠٠ / / م</p>	<p>١. Development of any new line of business activity within the scope of the business of the Company;</p>	<p>١. تطوير أي نشاط عمل جديد من ضمن الخراس لشركة</p>
<p>الدوام</p> <p>() ريال</p> <p>والإيصال رقم</p> <p>()</p> <p>بتاريخ / /</p>	<p>2. Subscription or purchase of shares, units or other securities or partnership interests with a total value exceeding one-million US Dollars (US\$1,000,000) in aggregate over the annual period covered in the operational budget to be submitted to the board for approval at the latest before 1st December of each year for the following year (the "Annual Budget") unless provided in the Annual Budget or a business plan to be submitted to the board for approval at the latest before 1st December of each year covering the five year period commencing on January 1st of the following year (the "Business Plan"), except for investment-grade short-term securities issued by any OECD government or required by law;</p>	<p>٢. اكتتاب أو شراء أسهم أو وحدات أو أوراق مالية أجنبية أو شركات بمجموع كلي يتجاوز مليون دولار أمريكي (١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) خلال الفترة السنوية المتوقعة في الموازنة التشغيلية التي تعرض على المجلس للموافقة بتاريخ أقصاه ١ ديسمبر من كل سنة ونسبة التالية (الموازنة السنوية) ما لم يكن ذلك من ضمن الموازنة السنوية أو من ضمن خطة عمل يتم حرمها على المجلس للموافقة بتاريخ أقصاه ١ ديسمبر من كل سنة وتغطي فترة (٥) خمس سنوات تبدأ من ١ يناير من السنة التالية (خطة العمل) باستثناء الأوراق المالية من الدرجة الاستثمارية قصيرة الأجل التي تصدرها حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أو التي يتطلبها القانون</p>
<p>عدد</p> <p>أوراق العقد</p> <p>()</p>	<p>3. Granting any guarantee for third parties' obligations, any loans to any third parties and any rights to third parties as well as leases to third parties as lessees exceeding one million US Dollars (US\$1,000,000) in aggregate over the annual period covered in the Annual Budget, unless provided in the Annual Budget or the Business Plan;</p>	<p>٣. منح أية ضمانات للالتزامات الغير أو منح أية قروض أو حقوق للغير أو منح أي عقود للمستأجرين من الغير أو إيجار بعينها مبلغ إجمالي قدره مليون دولار أمريكي (١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) خلال فترة السنة المتوقعة بالموازنة السنوية ما لم يكن ذلك مدعوراً في الموازنة السنوية أو خطة العمل</p>
<p>المرفقات</p>	<p>4. Any material changes to the Company's branding policy, the Company's brand names and/or trade marks;</p> <p>5. Any material amendment, material</p>	<p>٤. أي تعديل جوهري على سياسة شركة المتلفة بعلمها التجارية، الاسم التجاري للشركة والعلامات التجارية لمطوكة منها</p> <p>٥. أي تعديل أو تغيير جوهري أو أي تعديل أو تعديل</p>
<p>السوق</p> <p></p>	<p>التوقيع</p> <p>١٧٤</p>	<p>الامضاء</p> <p>١٧٤</p> <p></p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p> <p></p>	<p>التوقيع للتوثيق</p> <p></p>	

شركة - شركة



وزارة التخطيط
وإدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق


تمت التوثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ٢٠١٤ م الموافق / / ٢٠١١ م</p>	<p>modification, abandonment or surrender of the rules of the securities market of the Company which are not compatible with any technology or services agreements to be entered into by the Company, to the extent not otherwise required by applicable law;</p>	<p>عن القواعد التي تحدد الأسواق المالية للشركة والتي لا تتواءم مع أية تكنولوجيا أو عقود خدمات توضعها الشركة ما لم ينص القانون على غير ذلك.</p>
<p>التوقيع () بالإيداع رقم () بتاريخ / /</p>	<p>6. The sale, winding up or dissolution or similar action, of a material subsidiary of the Company, unless defined in the Annual Budget or the Business Plan, or in the case of a wind-up, dissolution or similar action, the Company and/or one or more other subsidiaries (any person shall be regarded as the Subsidiary of another person if that latter person is controlled, directly or indirectly through one or more subsidiaries, by the former person) of the Company substantially continues the business of such wound up, dissolved, or similarly treated Subsidiary;</p>	<p>٦. بيع أو تصفية أو حل لفرع حواري للشركة أو أي عمل مماثل له ما لم يذكر في الموازنة السنوية أو خطة العمل، أو ما لم تقام الشركة والفرع أو فرعين آخرين يشكّلان أساساً أعمال الفرع الذي يتم تصفيته أو حله أو ما شابه ذلك، (ويعتبر أي كيان فرعاً للكيان الآخر إذا كان هذا الأخير تحت السيطرة المباشرة أو غير المباشرة عبر واحد أو أكثر من الفروع التابعة للكيان السابق)؛</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>7. Any related party transaction (including shareholders) exceeding five hundred thousand US Dollars (US\$500,000) in aggregate over the annual period covered in the Annual Budget, unless specifically identified and provided in the Annual Budget or the Business Plan</p>	<p>٧. أية صفقة يكون لأي طرف متعامدة فيها (بما في ذلك المساهمون) تتجاوز مبلغ مجموعه خمسمائة ألف دولار أمريكي (٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) خلال السنة المشمولة بالموازنة السنوية ما لم يذكر خلاف ذلك تفصيلاً في الموازنة السنوية أو خطة العمل؛</p>
<p>الملاحظات</p>	<p>8. Any issue of financial instruments or signing of any other forms of indebtedness including loan agreements in excess of one million US Dollars (US\$1,000,000) in aggregate, or any issue of bonds, over the annual period covered in the Annual Budget, unless provided in the Annual Budget or the Business Plan;</p>	<p>٨. أي إصدار لأدوات مالية أو توقيع على أي شكل آخر من المديونية بما فيه عقود القروض يتجاوز مجموعها مليون دولار أمريكي (١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) أو أي إصدار لسندات خلال السنة المشمولة بالموازنة السنوية ما لم يذكر خلاف ذلك في الموازنة السنوية أو خطة العمل؛</p>
<p>الموافق </p>	<p>9. The completion of any commercial contract, cooperation contract or any other agreement involving a commitment, whether capital or not, in excess of one million five hundred</p>	<p>٩. الخوض في أية عقود تجارية، عقود تعاون أو أية اتفاقية تتضمن التزاماً سواء كان مادياً أو غير مادي، مجموعها يتجاوز مبلغ مليون وخمسمائة ألف دولار أمريكي (١,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) خلال السنة</p>
<p>رئيس قسم التوثيق </p>	<p>أشـاهـدان</p>	<p>الإمضاء </p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>- ٤ -</p>	<p>- ٤ -</p>

الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

شركة المحدودة





مستوفى ١/٥



كوتة الخطوط
وزارة التخطيط
والتعاون الاقتصادي
والموئيق

إدارة التسجيل العمالي والموئيق
قسم التوثيق

مستوفى توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١١ الموئيق</p>	<p>thousand US Dollars (US\$1,500,000) in aggregate over the annual period covered in the Annual Budget, unless provided in the Annual Budget or the Business Plan;</p>	<p>لشاملة بالموازنة السنوية أو بخطة العمل</p>
<p>الرسوم () بالاتصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>10. The yearly revision and extension (rolling forward) of the Business Plan as well as the Annual Budget if not in line with the Business Plan;</p>	<p>١٠ أية مراجعة أو تعديل سنوي بخطة العمل والموازنة السنوية إذا لم تتماشى مع خطة العمل؛</p>
<p>أوراق العقد ()</p>	<p>11. Any other expenditure not mentioned in the list above exceeding five hundred thousand US Dollars (US\$500,000), for as long the shareholders did not agree about the initial Annual Budget and initial Business Plan;</p>	<p>١١ أية مصروفات أخرى غير واردة بملفحة أعلاه لا تتجاوز مبلغ خمسمائة ألف دولار أمريكي (٥٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي) ما لم يوافق عليها المساهمون من خلال الموازنة السنوية الأولى وخطة العمل الأولى؛</p>
<p>المرفقات</p>	<p>12. Any shareholder resolution listed in Article 60 of any of the subsidiaries of the Company;</p>	<p>١٢ أي قرار يصدر عن المساهمين مما هو منصوص عليه في المادة (٦٠) من هذا النظام الأساسي لأي فرع من فروع الشركة؛</p>
<p>الموئيق </p> <p>رئيس قسم التوثيق </p>	<p>13. (a) the termination of the services agreement or the IT services agreement entered into between the Company and the First Subsequent Shareholder or a related company thereof contemporaneous with the subscription of shares by the First Subsequent Shareholder for convenience, or (b) any non commencement, or termination of an initial work order under the services agreement or an initial statement of work under the IT services agreement by the Company for convenience (other than for cross-termination), or (c) a mandatory change required by the Company to any such work orders or statements of work which has the effect of materially reducing the charges received by the suppliers under the agreements below the estimated aggregate charges under such work orders and statements of work; and which, in any such case, has</p>	<p>١٣ (أ) إنهاء عقد الخدمات تقنية المعلومات والموئيق بين الشركة والمساهم الأول التالي أو شركة تابعة له والمترافق مع اكتتاب المساهم الأول التالي للمساهمة، أو (ب) أي عدم بدء، أو إنهاء العمل، عمل أولي وفقاً لعقد الخدمات أو تصريح عمل أولي وفقاً لعقد خدمات تقنية المعلومات من قبل الشركة لتتلائم (فيما عدا حالات الإنهاء المقتبل)، أو (ج) تغير الأمر، ذلك الطلب أو تصريح للعمل تتطلبه الشركة يكون مغاير إقتضائ الأوامر التي يتلقاها الموزعون بشكل جوهري وفقاً للمعتمد والتي تكون أقل من مجموع الرسوم المقررة وفقاً لتلك الطلبات أو تصاريح العمل، والتي غير أي حالة من هذه الحالات، لم يتم الموافقة عليها من قبل أحد مدراء الإيعاط (وفقاً لتعريف المورد في عقد الخدمات) أو أي من التمثيليين (وفقاً لتعريف المورد في عقد خدمات تقنية المعلومات) والتمثيليين بوساطة الطلب أو تصريح العمل ذات الصلة؛ و</p>
<p>خاتمة التوثيق </p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الإمضاء </p>

شركة قطر هولدنج

تسوية ١/٨



وزارة التجارة والصناعة
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق


تمت التوثيق رقم ()

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٧٠٠ / /</p>	<p>not been approved by one of the engagement managers (as defined in the services agreement) or one of the representatives (as defined in the IT services agreement) appointed by the relevant work order or statement of work;</p>	
<p>الرسوم () ريال بالايسال رقم () وتاريخ / /</p>	<p>14. Any direct or indirect increase of the authorized share capital of the Company, save for a one time issue of ordinary shares at the request of Qatar Holding LLC whereby such issue constitutes an amount of ordinary shares representing up to 5% of the issued and outstanding share capital of the Company following such acquisition;</p>	<p>أي زيادة مباشرة أو غير مباشرة لرأس المال المصرح به، باستثناء إصدار الأسهم العادية نظاماً على طلب شركة قطر القابضة ذ.م.ك. ولمرة واحدة حيث يشكل هذا الإصدار عدداً من الأسهم العادية تمثل ٥% بعد اعلم من زلمر من الشركة المصرح به وغير المدفوع نتيجة لاستحواك تلك الأسهم.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>shall only be validly passed if (i) approved by at least 7 members of the board, including at least one member appointed by the First Subsequent Shareholder; or (ii) failing the realization of a quorum at a first and second calling of a board meeting called to approve any such issue, unanimously approved by all of the members of the board who are in attendance at a third calling of a duly convened board meeting.</p>	
<p>المرتبقات</p>	<p>Article 41</p>	<p>مادة (٤١)</p>
<p>السوق </p>	<p>A board meeting may be held by way of telephone or by any other means of telecommunication provided that all the present directors can hear each other at the same time and that the requirements of notice, quorum and voting have been satisfied.</p>	<p>يجوز عقد اجتماع المجلس عن طريق الهاتف أو أية وسيلة اتصال أخرى فسخ لأعضاء المخرجين بأن يسمع كل منهم الآخر بشرط الاكتمال بمتطلبات الإخطار والنصاب والتصويت.</p>
<p>قسم التوثيق </p>	<p>Article 42</p> <p>The board shall have a secretary to be elected by the board. The board shall also determine the remuneration and duties of such secretary</p>	<p>مادة (٤٢)</p> <p>يقوم بأعمال السكرتارية العامة للمجلس سكرتير ينتاره المجلس ويحدد واجباته ومقافته.</p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان ٧٩</p>	<p>الإخطار ٧٩ </p>

الجريدة الرسمية/العدد الأول/ ٢٥ يناير ٢٠١١

شركة مساهمة

شركة مساهمة




وزارة التخطيط
والتحقيق الاقتصادي

إدارة التسجيل، العنقاري والتوثيق
قسم التوثيق

شركة مساهمة في رقم ()


<p>التاريخ للتوثيق ٢٠١٤ / / الموافق ٢٠١٠ / /</p>	<p>Article 43 مادة (٤٣) The discussions and resolutions of the board meetings shall be entered in a special register and shall be signed by the chairman and the secretary.</p>	<p>ب. تكون وقائع اجتماعات المجلس في سجل خاص ويجب توقيعها بواسطة رئيس مجلس الإدارة وسكرتير المجلس.</p>
<p>الرسوم () بلايوسال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>Article 44 مادة (٤٤) The board may invite any employee of the Company or any professional expert, or any other person to attend the board meetings to provide any required information or explanations.</p>	<p>يجوز للمجلس دعوة أي من موظفي الشركة أو أي من ذوي الخبرة أو أي شخص لحضور اجتماعات المجلس لتقديم أية معلومات أو إيضاحات مطلوبة.</p>
<p>عدد أوراق الاحتد ()</p>	<p>Article 45 مادة (٤٥) The ordinary general assembly shall determine the remuneration of the directors. The total remuneration of the directors shall not exceed 10% of the net profits upon deduction of the reserves and statutory withholdings and the distribution of at least 5% of the paid share capital to the shareholders as profits. The board of directors may determine the remuneration of the directors by a lump sum if the Company fails to make any profits. In such event, it is required to obtain the approval of the general assembly for such lump sum.</p>	<p>تحدد الجمعية العامة لتعيين مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقرير مجموع هذه المكافآت بأكثر من (١٠%) من الربح الصافي بعد خصم الامتيازات والاستقطاعات التقفوية وتوزيع ربع على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس المال المنفوع، ويجوز لمجلس الإدارة أن يحدد مكافآت أعضاء المجلس بمنفوع مقرر في حدة يتم تحقيق لشركة أرباحاً، وبشرط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Article 46 مادة (٤٦) The board of directors may from time to time lay such rules in connection with any of the objects of the Company. The board may also from time to time amend, change, cancel or exempt from such rules in general or in any special event or combination of events.</p>	<p>يجوز لمجلس الإدارة من وقت لآخر أن يضع قواعد تتعلق بأي موضوع من أغراض الشركة ويجوز له من وقت لآخر أن يمدد أو يغير أو يغيّر أو يغيّر من الالتزام بذلك القواعد بصورة عامة أو في حالة خاصة أو مجموعة حالات.</p>
<p>الموافق </p>	<p>Chapter Four General Assembly</p>	<p>كتاب الرابع الجمعية العامة</p>
<p>وكبير قسم التوثيق </p>	<p>Article 47 مادة (٤٧)</p>	<p>مادة (٤٧)</p>
<p>ماتم للتوثيق </p>	<p>التأريخ ٢٠١١</p>	<p>الأول ٢٠١١ </p>



وزارة التخطيط
وإدارة الإحصاء

إدارة الإحصاء، الحسابات والتوثيق
قسم التوثيق

مؤرخ: ١/٥



حضر: توثيق رقم ()

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١١ الموافق ٢٠٠ / / ٢٠١١</p>	<p>A duly convened general assembly of such general assembly representing all the shareholders of the Company. The general assembly of the Company may not be held in any place other than in Qatar.</p> <p>Article 48</p>	<p>تشكل الجمعية العامة للمنظمة على نحو صحيح جميع مساهمي الشركة ولا يجوز عقد اجتماع لجمعية العامة في أي مكان خلاف دولة قطر.</p> <p>مادة (٤٨)</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / / عدد أوراق العقد ()</p>	<p>Every shareholder shall have the right to attend the general assembly of the Company, either in person (or if a company, its duly appointed representative) or by proxy. A proxy shall not be valid unless made under a special instrument in writing and the proxy is a lawyer, tax adviser or other adviser of the shareholder. A shareholder may not delegate a director to attend the meetings of the general assembly on behalf of such shareholder. Minors, incapacitated and disabled shareholders shall be represented by their legal representatives, while the corporate persons shall be represented by their duly authorized representatives.</p> <p>At the time of voting, a shareholder shall have a number of votes equal to the number of the votes held by such shareholder.</p>	<p>يكون لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة لشركة إما شخصياً (أو في حالة الشركة، بواسطة موكليها المعينين مسبقاً) أو عن طريق وكيل ويشترط نسخة الوكالة أن تكون تامة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الزكول محامياً، مستشار ضريبي أو أي مستشار آخر للمساهم ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه. ويتم تمثيل القصر وقندي الأهلية والمجانين بواسطة منتهوم التاميين ويتم تمثيل الأشخاص الاعتباريين بواسطة منتهوم القصرين حسب الأصول.</p> <p>ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات مساوية لعدد الأسهم التي يملكها.</p>
<p>المرتكبان</p>	<p>The directors may not vote at any resolution of the general assembly in connection with discharging them from their responsibilities.</p> <p>Article 49</p>	<p>ولا يسمح لأعضاء المجلس التصويت في أي قرار للجمعية العامة بإعفاء إفراد منهم من مسؤولياتهم.</p> <p>مادة (٤٩)</p>
<p>المؤرخ [Signature]</p>	<p>Subject to the provisions of Article 11, no transfer of any shares of the Company may be entered in the register of the Company on the date of holding the general assembly.</p> <p>Article 50</p>	<p>مع مراعاة أحكام المادة (١١) لا يجوز تسجيل أي انتقال في ملكية أسهم الشركة في سجل الشركة في اليوم الذي تعقد فيه الجمعية العامة.</p> <p>مادة (٥٠)</p>
<p>رئيس قسم التوثيق [Signature]</p>	<p>The chairman shall chair the general assembly meeting. In the event of the chairman's absence, the general assembly meeting shall be headed by a director nominated by the board.</p>	<p>يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة وفي حاله غيابه يرأس الاجتماع أي عضو مجلس إدارة يفوضه المجلس.</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الأول: [Signature] الثاني: [Signature]</p>

١/٥

مستند توثيق رقم ()

<p>تاريخ التوثيق ١٦ / / الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>extraordinary general assembly, at the second calling of such a meeting, shareholders representing 81% of the subscribed share capital of the Company; and</p>	<p>العمامة الثانية أو غير العادية ثم الدعوة إلى اجتماع ثاني، ويكفل النصاب بحضور معاضد يمثلون ٨١% من رأس المال المكتتب به، و</p>
<p>الرسوم () ريال بالاصصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>(iii) Failing the realization of a quorum at the second calling of an ordinary or extraordinary general assembly, then any matter that was on the agenda for such a meeting shall be treated as a deadlock or disagreement and may be referred by any shareholder, or a member of the board for escalation and resolution to a panel of four persons, consisting of four senior executives appointed by the shareholders, two of which shall be appointed by the First Subsequent Shareholder.</p>	<p>(٣) إذا لم يتحقق النصاب في الاجتماع الثاني للجمعية العامة العادية أو غير العادية يعمد أي شأن على جدول أعمال هذا الاجتماع موضوع خلاف، ويمكن لأي مساهم أو عضو مجلس إدارة رفع هذا الأمر لثبوت به بواسطة هيئة مؤلفة من أربع من كبار التنفيذيين مسمين من المساهمين، يتم تعيين اثنين منهم من المساهم الأول لتتالي في الشركة.</p>
<p>عدد الأوراق العقد ()</p>	<p>Article 53 Resolutions of the ordinary general assembly shall be passed by a simple majority of more than 50% of the present share capital at the duly convened ordinary general assembly.</p>	<p>مادة (٥٣) تتخذ القرارات في الجمعية العامة العادية بالأكثرية البسيطة مسدسين الذين يمثلون أكثر من ٥٠% من رأس مال الشركة خلال الاجتماعات المنعقدة بشكل صحيح.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Resolutions of the extraordinary general assembly shall be passed by an unanimous decision of Qatar Holding LLC and the First Subsequent Shareholder.</p>	<p>تتخذ القرارات في الجمعية العامة غير العادية بإجماع شركة قطر هولدينغ و المساهم الأول التالي.</p>
<p>الموافق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>Article 54 Invitations to the extraordinary general assembly shall be given by the board or by written requisition provided to the board by a number of shareholders holding at least 15% of the share capital of the Company. In the latter event, the board shall give the invitation to hold the extraordinary general assembly within 30 days from the date of receiving such requisition. The Ministry of Business & Trade may, subject to the consent of the Minister, invite the extraordinary general assembly to convene in</p>	<p>مادة (٥٤) تند الدعوة للاجتماع الجمعية العامة غير العادية من قبل مجلس الإدارة أو عن طريق طلب خطي يقدمه إلى المجلس عدد من المسدسين يمثلون ١٥% من رأس مال الشركة على الأقل، وفي هذه الحالة يدعو المجلس الجمعية العامة غير العادية للانعقاد خلال ٣٠ (ثلاثون) يوماً من تاريخ استلامه لطلب. ووفق إوزارة الأعمال والتجارة، بعد موافقة الوزير، دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع وفقاً لتقنين الشركات</p>
<p>ختم قسم التوثيق</p>	<p>التباعدان</p>	<p>الإمام راف</p>

الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

بشور

تسودج ١/٢٥



دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل التجاري والتوثيق
قسم التوثيق

مستند توثيق رقم ()

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١١ للموافق ٢٠٠ / / ٢٠١١</p>	<p>accordance with the provisions of the Commercial Companies Law. Article 55 Subject to the provisions of Article 56 hereat, the extraordinary general assembly may amend these articles of association</p>	<p>التجارية. مادة (٥٥) مع مراعاة أحكام المادة (٥٦) يحق للجمعية العامة غير العادية تعديل هذه المواد.</p>
<p>الوسوم () بالإبصار ورقم () وتاريخ / /</p>	<p>Article 56 1. At all times, the special share shall remain the property of Qatar Holding LLC. 2. The holder of the special share shall have the same rights of the holder of an ordinary share. In addition, the holder of the special share shall have the absolute right to approve, disapprove or reverse any decision of the Company (whether in general assembly or by its board) relating to any matter which may adversely affect the national interests of the State of Qatar, including but not limited to, any amendment, exemption, deletion, addition or substitution whatsoever of any of these articles of association that may prejudice the rights of the holder of the special share as granted to such holder by the special share.</p>	<p>مادة (٥٦) ١. يجب أن يظل السهم الخاص في كل الأوقات ملكاً للشركة قطر القابضة (إل.إس.إي). ٢. يكون لمالك السهم الخاص نفس الحقوق التي يتمتع بها مالك سهم لعادي وبالإضافة إلى ذلك يكون لمالك السهم الخاص الحق المطلق في الموافقة أو الاعتراض أو رفض أي قرار تتخذه الشركة سواءً في الجمعية العامة أو مجلس الإدارة والمتعلق بالأمور التي تؤثر على المصالح الوطنية لدولة قطر، التي تتضمن على سبيل المثال، لا الحصر، أي تعديل أو إعفاء أو حذف أو إضافة إلى مواد هذا النظام الأساسي أو أي تعديل له مهما يكن والذي قد يضر بالحقوق المنوطة بمالك سهم الخاص بموجب السهم الخاص.</p>
<p>عدد أوراق المادة ()</p>	<p>3. Notwithstanding any provision to the contrary in these articles of association, any amendment, or addition to, or exemption or deletion from the provisions of this Article 56 shall be deemed as variation of the rights of the holder of the special right. Accordingly, no such variation shall be valid without the prior consent of the holder of the special share.</p>	<p>٣. على الرغم من أي حكم مخالف في هذا النظام، فإن أي تعديل أو إعفاء من أو حذف أو إضافة لهذه المادة (٥٦) يعتبر تغييراً في حقوق مالك السهم الخاص ووفقاً لذلك لا يسري مفعولها إلا بموافقة مالك السهم الخاص.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Article 57 Notice to convene the general assembly shall</p>	<p>مادة (٥٧) يجب إرسال الإخطار لإعطاء الجمعية العامة بالبريد المبرمج</p>
<p>الموافق </p>	<p>الموافق </p>	<p>الموافق </p>
<p>وتنص قسم التوثيق </p>	<p>الموافق </p>	<p>الموافق </p>
<p>إدارة التسجيل والتوثيق </p>	<p>الموافق ٢</p>	<p>الموافق ٢ </p>

شركة قطر هولدنج





قودج ١/٥



قطر هولدنج
وزارة التجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
٢٠١١ م ٢١١ وتاريخ

مستند توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠</p>	<p>be given to all the shareholders by overnight courier, facsimile or ordinary mail at least 16 days prior to the date of the meeting. Such notice shall contain the agenda of the meeting.</p>	<p>التقصير أو بالتبريد العادي بما لا يقل عن ١٦ يوماً من تاريخ الاجتماع أو أية وسيلة أخرى يوافق عليها المساهمين وذلك المساهمين ويجب أن يتضمن الإخطار جدول أعمال الاجتماع ولا يجوز تجميعة العامة مذكرة أي أمر لا يكون متصفاً في جدول أعمال الاجتماع</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () وتاريخ / /</p>	<p>Article 58 The resolutions passed by the general assembly in accordance with the articles of association of the Company shall be binding to all the shareholders, including those absent from the meeting, those abstaining from voting incapacitated shareholders and disqualified shareholders.</p>	<p>مادة (٥٨) تكون قرارات الجمعية العامة المتخذة وفقاً لنظام الشركة منقذة على المساهمين بما في ذلك الغائبون والمنضمون وفاقدي الأهلية والغير مؤهين.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>Article 59 A written resolution signed by all the shareholders of the Company shall be valid and effective as if it has been taken at a duly held and convened meeting.</p>	<p>مادة (٥٩) القرار المكتوب الموقع من قبل كل مساهمي الشركة يكون صحيحاً وذا مفعول كما لو كان قد اتخذ في اجتماع جمعية عامة للشركة تمت الدعوة له وعقدته في الوقت والظروف ويجوز أن يتكون هذا القرار من نسختين أو أكثر بشرط مطابقتها وموقع كل منها من قبل مساهم أو أكثر.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Any such written resolution may consist of two or more copies under identical conditions, each signed by one or more shareholders.</p>	<p>من قبل مساهم أو أكثر.</p>
<p>الموافق </p>	<p>Article 60 The following issues shall be reserved to the extraordinary general assembly exclusively:</p>	<p>لا يجوز اتخاذ أي قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة متخذة بصفة غير عادية.</p>
<p>رقم قسم التوثيق </p>	<p>(A) amendment of the Memorandum and the Articles of Association of the Company;</p> <p>(B) direct or indirect increase or decrease of the nominal or authorised share capital of the Company, save for a one time issue of ordinary shares at the request of Qatar Holding LLC whereby</p>	<p>تدوين عقد التأسيس وهذا النظام الأساسي للشركة؛ (ب) زيادة أو تنقيح رأسمال الشركة الاسمي أو المصرح به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء إصدار الأسهم العادية بناءً على طلب شركة قطر</p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان ٢٠</p>	<p>الإلتزامات ٢ </p>

شركة

وزارة العدل
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق

١/٥



()

<p>تاريخ التوقيع ١٤ / / ٢٠٠٠ م الموافق</p>	<p>such issue constitutes an amount of ordinary shares representing up to 5% of the issued and outstanding share capital of the Company following such acquisition;</p>	<p>تقاضى منهم، وللمرة واحدة حيث يشكّن هذا الإصدار عدا من الأسهم لتلبية نيل ٥% حد أعلى من رأس مال شركة المصروح به وغير المدفوع نقدياً لاستحواد تلك الأسهم</p>
<p>التوسيم () بالاتصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>(C) liquidation or dissolution of the Company; (D) merger, capital reorganization or restructuring or other similar corporate transactions of the Company; (E) legal transformation of the Company; (F) sale, transfer, disposition, lease or license of all or substantially all of the assets of the Company;</p>	<p>(ج) حل أو تصفية الشركة; (د) امتحان الشركة أو إعادة تنظيم أسهمها أو إعادة هيكلتها أو أية عمليات مشابهة لذلك; (هـ) تحويل قانوني للشركة; (و) بيع كافة أو معظم أصول شركة أو تحويلها أو التصرف بها أو تأجيرها أو إعطاء ترخيص بها</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>(G) declaration, recommendation or distribution of dividends including the dissolution and distribution of capital/legal reserves of the Company; and (H) any of the Board Supermajority Issues in Article 40, if these issues belong to the competences of the general assembly in accordance with applicable law</p>	<p>(ز) إعلان وتوصية بتوزيع الأرباح وتوزيعها بما فيها حل وتوزيع احتياطي رأس المال والاحتياطي القانوني للشركة؛ و (ح) أية أمور تعلق بقرارات المجلس التي تحتاج أكثرية خاصة إذا كانت هذه الأمور من ضمن صلاحيات الجمعية العامة وفقاً للقانون.</p>
<p>الملاحظات</p>	<p>Chapter Five Financial Affairs of the Company</p>	<p>تلصل الخامس مقايمة لشركة</p>
<p>الموافق <i>[Signature]</i></p>	<p>Article 51</p>	<p>مادة (٥١)</p>
<p>رئيس قسم التوثيق <i>[Signature]</i></p>	<p>The Company shall have one or more auditors to be appointed for one renewable year and their remuneration shall be determined by the general assembly. The general assembly may not appoint any auditor unless approved by the board of directors as being entered in the auditors' register and having adequate experience in auditing the annual accounts of the Company in accordance with the internationally recognized accounting</p>	<p>يكون للشركة منفق حسابات واحد أو أكثر يتم تعيينهم لمدة سنة واحدة قابلة لتجديد وتحدد مكافئهم بواسطة الجمعية العامة، ولا يجوز للجمعية العامة تعيين المنفق ما لم يكن معتمداً من مجلس الإدارة باعتباره مفيداً في سجل مراجعي الحسابات وذو خبرة كافية في مراجعة الحسابات السنوية لشركة وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة دولياً.</p>
<p>تاريخ التوثيق <i>[Signature]</i></p>	<p>الشاهدان ١٣٦١</p>	<p>الإلتزام ٢٠١١ <i>[Signature]</i></p>



<p>تاريخ التوثيق ١٠ / ١٢ / ٢٠١٠ الموافق ١٠ / ١٢ / ٢٠١٠</p>	<p>practices. Subject to the foregoing, the provisions of Articles 141 to 151 of the Commercial Companies Law in connection with the auditors of the Company shall apply.</p>	<p>وإضافة لما سبق تربي المرد من (١٤١) إلى (١٥١) من قانون الشركات التجارية فيما يتعلق بدفاني الشركة.</p>
<p>العمود () ريال بالألف والرقم () بتاريخ / /</p>	<p>Article 62 The board of directors shall keep adequate accounting records to reflect a true and fair view of the position of the Company, to explain and clarify the transactions of the Company and to enable the directors to prepare the draft balance sheet and the profit and loss account as set forth in Article 64 hereof in accordance with the internationally recognized accounting practices. The accounting records shall be kept at the head office of the Company or in any other place as the board may deem fit, provided that such records shall always be made available for inspection by the directors. No shareholder (other than a director) shall have the right to inspect the accounting records, books or documents of the Company unless such shareholder is duly authorized by law or delegated by the board or under a resolution by the ordinary general assembly or an agreement by the shareholders to do so.</p>	<p>مادة (٦٢) يحتفظ لمجلس إدارته بحسابات كافية لإعطاء الرأي الصحيح والمعادل عن أوضاع الشركة، ويشرح وتفسر معاد التهاء ويشكر أعضاء مجلس الإدارة من إعداد مشروع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر المقارن إليه بالمادة (٦٤) وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف بها دولياً. ويتم الاحتفاظ بحسابات المحاسبة بالمركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يراه المجلس مناسباً على أن يكون محفوظاً بصفة دائمة للتفتيش من جانب أعضاء مجلس إدارة الشركة. ولا يجوز لأي مساهم (سداً عداً) عضو المجلس أن يكون له الحق في التفتيش على سجلات أو دفاتر أو وثائق المحاسبة الخاصة بالشركة إلا إذا كان مسؤولاً قانونياً أو موثقاً من المجلس أو بقرار من الجمعية العامة المساندة أو باتفاق بين المساهمين.</p>
<p>أوراق العقد ()</p>	<p>The board shall keep the accounting records for at least 5 years from the end of the relevant financial year.</p>	<p>ويتم الاحتفاظ بحسابات المحاسبة لدى المجلس لمدة ست سنوات على الأقل من نهاية السنة المالية للشركة التي تخصها تلك السجلات.</p>
<p>الشركات</p>	<p>Article 63 The financial year of the Company shall commence on January 1st and end on December 31st of the same year. However, the first financial year of the Company shall commence on the date of its incorporation and end on December 31st of the year of incorporation.</p>	<p>مادة (٦٣) تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتبدأ السنة المالية الأولى للشركة في تاريخ تأسيسها وتنتهي في ٣١ ديسمبر من سنة التأسيس.</p>
<p>الموافق تاريخ قسم للتوثيق</p>	<p>التسليمات</p>	<p>اللائحة ٧</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>٧</p>	<p>٧</p>

الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

شركة
الذات المسؤولية المحدودة

مستودع ١/٥




كوتة بقطر
وزارة التجارة
والتجارة

إدارة التسجيل التجاري والتوثيق
قسم التوثيق

مسجل تجاري رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١١ م</p> <p>الدوائر ٢٠٠ / / م</p>	<p>Article 64</p> <p>مادة (٦٤)</p> <p>The board of directors shall, in every financial year, prepare the balance sheet of the Company by the end of the former financial year and the relevant profit and loss account and shall refer such balance sheet and profit and loss account to the auditor at such reasonable time so that the general assembly may convene within three months from the end of the financial year. The balance sheet and the profit and loss account shall be prepared and reviewed in accordance with the internationally recognized accounting practices.</p> <p>The board of directors shall prepare a report on the activities of the Company during the last financial year and on its financial position by the end of the same year.</p>	<p>يؤم مجلس الإدارة في كل سنة مالية بإعداد تميزاتية السنوية لشركة بنهاية السنة المالية السابقة وكشف الأرباح والخسائر ذاتية لها، وعرضها على المراجع في وقت مناسب يتيح للجمعية العامة الإطلاع خلال ثلاثة شهور من نهاية السنة المالية، ويتم إعداد تميزاتية بحساب الأرباح والخسائر ومراجعتها وفقاً للمعايير المحاسبية المعترف بها دولياً.</p> <p>ويؤم المجلس بإعداد تقرير عن أنشطة الشركة خلال السنة المالية السابقة والتوضيح المالي لشركة بنهاية نفس السنة.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيمان رقم () بتاريخ / /</p>	<p>The Company shall set aside such of the net profits of the Company to create the obligatory reserve until such reserve reaches 10% of the paid up capital of the Company.</p>	<p>تقطع الشركة مبلغاً من صافي أرباحها لتكوين الاحتياطي الإلزامي حتى يبلغ تلك الاحتياطي ١٠% من رأس المال المدفوع.</p>
<p>عدد أوراق لائحة .. ()</p>	<p>Article 65</p> <p>مادة (٦٥)</p> <p>The Company shall publish the audited balance sheet and profit and loss account and the reports prepared by the directors and the auditors in respect thereof in such manner as the board of directors may deem fit to advise the shareholders of the Company of its financial position, within 21 days prior to the date of holding the ordinary general assembly of the Company. The Company shall send a copy of all such documents to the Ministry of Business & Trade.</p>	<p>تقوم الشركة بنشر الميزانية السنوية المدققة وحساب الأرباح والخسائر وتقارير المديرين والمراجعين بشأنها وذلك بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة لإحاطة مساهمي الشركة بالتوضيح عن أحوالها خلال فترة لا تقل عن (٢١) يوماً قبل انعقاد الجمعية لعامة المساهمين للشركة وتزويج الشركة نسخة من كل وثيقة من هذه الوثائق إلى وزارة الأعمال والتجارة.</p>
<p>الموقع </p>	<p>Article 66</p> <p>مادة (٦٦)</p> <p>The board of directors shall, in every financial year, prepare a biannual report on the activities of the Company and its profit and loss account by 30 June of the relevant</p>	<p>يؤم مجلس الإدارة في كل سنة مالية بإعداد تقرير نصف سنوي عن أنشطة الشركة وحساب الأرباح والخسائر خلال الفترة حتى</p>
<p>رئيس قسم التوثيق </p>	<p>الشركاء ٢٨</p>	<p>الأعمال ٢٨ </p>





<p>تاريخ التوقيع ١٤ / / ٢٠١١ العراق ٢٠٠٠ / / م</p>	<p>financial year. Such report shall be prepared in accordance with the internationally recognized accounting practices and shall be reviewed by the auditors of the Company.</p> <p>By 30 September of every year, the Company shall publish the biannual report in such manner as the board may deem fit, to advise the shareholders of the Company of its financial position.</p>	<p>٢٠ يونيو من تلك السنة المالية. ويتم إعداد التقرير بنصف السنوي وفقاً للمعايير المحاسبية المعترف بها دولياً ويتم تدقيقها من طرف المحققين القانونيين.</p> <p>ويقوم الشركة في موعد أقصاه ٣٠ سبتمبر من كل سنة بنشر التقرير السنوي بالخرافة بشرط برافها المجلد المناسبة وذلك لإحاطة مساهمي الشركة بوضعها المالي.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>The shareholders may agree upon further reporting obligations.</p> <p>Article 67</p> <p>The Company shall keep separate any monies belonging to any funds or insurance schemes established or operated in connection with the Company's activities for the interest of such third parties, including compensations, guarantees or other monies of such fund or scheme provided that the same shall not be applicable to a default fund put in place for clearing purposes. Accordingly, such amounts shall not constitute part of the assets; reserve or profits of the Company. No such amounts may be paid to the shareholders.</p>	<p>يمكن للمساهمين الموافقة على الإعداد لتقارير أخرى.</p> <p>مادة (٦٧)</p> <p>تحتفظ الشركة بشكل منفصل بأية مبالغ لديها تنتمي أية صناديق أو برامج تأمين جرى إنشاؤها أو تشغيلها ذات صلة بانشطات الشركة لصالح الغير ساهمي تلك المبالغ التعويضات والضمانات أو أية مبالغ أخرى وذلك لصالح تلك الصناديق أو البرامج شرط أن لا يطبق ذلك على أي صندوق أوجد لأغراض التصفية وإنما لذلك، فإن هذه المبالغ لا تشكل جزء من أصول الشركة أو أرباحها أو أرباحها ولا يجوز دفع هذه المبالغ للمساهمين.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>Article 68</p> <p>The board of directors may from time to time set aside such amounts from the profits of the Company and credit such amounts to the account of the reserve. Under a resolution by the board of directors, such amounts may be used for any purposes as the board of directors may consider in favor of the Company, or use such amounts in any of the activities of the Company or to invest them. The board may divide the reserve into special provisions or parts of special provisions that the board may have divided the reserve thereto. Without credit of such amount to the reserve account, the board may also carry forward the profits without distribution of any profits to the shareholders.</p>	<p>مادة (٦٨)</p> <p>يجوز لمجلس الإدارة من وقت لآخر تعيين مبلغ من أرباح شركة وتقفها في الاحتياطي، ويجوز حسب قرار المجلس استخدام هذا المبالغ في أية أغراض يراها المجلس في صالح الشركة، أو أن تستخدم في أحد أنشطة الشركة أو أن يتم استثمارها. ويجوز للمجلس تخصيص الاحتياطي إلى إعتمادات خاصة أو أجزاء من إعتمادات خاصة، يمكن أن يكون للمجلس قد قام بتعيينها في الاحتياطي. ويجوز للمجلس أيضاً - دون أن يمتنع المبلغ في الاحتياطي أن يقوم بتحويل الأرباح دون توزيعها على المساهمين.</p>
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>ختم قسم التوثيق</p>	<p>لش الخيارات ٤٢</p>	<p>الأصل رقم ٢</p>

الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٠

كولتة
وزارة العدل

إدارة التسجيل العام اربى والنوحيين
قسم الوثائق

١/٥

مستند وثيقي رقم ()

<p>تاريخ الوثيقة ١٤ / / ٢٠١١ الموافق ٢٠٠ / / ٢٠١١</p>	<p>Article 69</p> <p>Under a resolution by the ordinary general assembly, the Company may resolve from time to time to distribute profits to the shareholders. However, no profits in excess of the amount recommended by the board may be distributed to the shareholders, and no profits shall be paid other than from the net profits of the Company made available for such purpose.</p>	<p>مادة (٦٩)</p> <p>يجوز لشركة بموجب قرار من الجمعية العامة العادية ان تقرر من وقت لآخر دفع ارباح المساهمين ولكن لا يجوز دفع ارباح تزيد على المبلغ الموصى به من قبل المجلس ولا يجوز دفع ارباح الا من ساهى الشركة المتوفرة لهذا الغرض.</p>
<p>الرقم () والا اتصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>Article 70</p> <p>The profits shall be paid to the shareholders at such time and place as determined by the board.</p>	<p>مادة (٧٠)</p> <p>يتم دفع الارباح للمساهمين في التاريخ والمكان الذين يحددهما المجلس.</p>
<p>أوراق الحشد () المعرفة بـ</p>	<p>Article 71</p> <p>The board may deduct from the profits payable to a shareholder all such amounts payable by such shareholder to the Company in connection with the shares of the Company</p>	<p>مادة (٧١)</p> <p>يجوز للمجلس ان يخصم من الارباح المستحقة للمساهم كل المبالغ المستحقة له الشركة فيما يتعلق بأسهم للشركة.</p>
<p>الموافق الموافق</p>	<p>Article 72</p> <p>No interest on the profits in connection with the shares shall be payable by the Company.</p>	<p>مادة (٧٢)</p> <p>لا تدفع الشركة أي فوائد على ارباح الأسهم.</p>
<p>الموافق</p>	<p>Article 73</p> <p>The Company shall be liquidated upon occurrence of any of the following events:</p>	<p>مادة (٧٣)</p> <p>تسعى الشركة عند حدوث أي حالة من الحالات التالية:</p>
<p>تسعى قسم الوثائق</p>	<p>(A) Upon the expiry of the term of the Company, unless such term is renewed in accordance with the provisions of the memorandum of association and the articles of association of the Company.</p>	<p>(١) انقضاء المدة المحددة لامتدادية الشركة ما لم تبدد طبقاً للأحكام الواردة في كل من وثيقة التأسيس ونظام الأساسي للشركة.</p>
<p>خاتمة التوثيق</p>	<p>أبى سعدان</p>	<p>أبى سعدان</p>



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١١ الموافق ١٧٥٥٧ / / ٢٠١١</p>	<p>(B) If the board of directors issues any resolution in accordance with the provisions of these articles of association recommending to liquidate the Company and such resolution is passed by the majority of the votes of the shareholders at the extraordinary general assembly or the loss of 50% of its share capital and a resolution is passed at the extraordinary general assembly to liquidate the Company.</p>	<p>(ب) صدور قرار من المجلس وفقاً لمقتضيات هذا المذموم بالتوصية بتصفية الشركة والموافقة على هذا القرار بأغلبية الأصوات لتصفية تامة غير ائتمانية أو خسارة الشركة للمنفذ رأس مالها وإعلان قرار غير عادي لم اجتماع جمعية عامة غير عادية بتصفية الشركة</p>
<p>الرسوم () والإيصالات رقم () بتاريخ / / عدد أوراق العدة ()</p>	<p>(C) An order is issued by a court of competent jurisdiction to liquidate the Company.</p> <p>The resolution issued by the extraordinary general assembly to liquidate the Company shall nominate the liquidator and determine his authorities and powers and all other issues in connection with the liquidation process.</p>	<p>(ج) صدور أمر من محكمة مختصة بتصفية الشركة.</p> <p>بين القرار الصادر من الجمعية تامة غير العادية بتصفية الشركة المنسخر ويحدد سلطاته وصلاحياته وكل المسائل المتعلقة بطريقة التصفية.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>The authorities and powers of the board of directors shall expire upon issuing the resolution by the extraordinary general assembly, as set forth in clause (B) of this Article 72. The powers of the extraordinary general assembly shall continue until the completion of the liquidation process.</p>	<p>تتضمن سلطات وصلاحيات مجلس الإدارة عند صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية كما مسبوت عليه في الفقرة (ب) من المادة (٧٢) وبقي سلطات الجمعية العامة غير ائتمانية حتى انتهاء أعمال التصفية.</p>
<p>التوقيع</p>	<p>Chapter Six Final Provisions</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>Article 74 The fees and expenses paid for the incorporation of the Company shall be debited</p>	
<p>خاتم للتوثيق</p>	<p>الشركة</p>	<p>الإدارة</p>

الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

الإمارات العربية المتحدة

دولة قطر


وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق

نموذج ٢/٢

محضر توثيق رقم (.....)



036686

مستوحي رسم التوثيق
 بالوصول رقم
 رقم العقد
 التاريخ
 التوثيق 036686

with the account of general expenses, provided that such fees and expenses shall not exceed an amount of US\$ 275,000 (Two hundred and seventy five thousand United States Dollars).

المصروفات العامة، على أن لا تتجاوز مبلغ ٢٧٥,٠٠٠ دولار أمريكي (مائتين وخمسة وسبعون ألف دولار أمريكي).

Article 75

مادة (٧٥)

The provisions of the Commercial Companies Law, as amended, shall apply to any thing not specifically provided for in these articles of association.

تتري أحكام قانون شركات تجارية وتعديلاته فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام الأساسي.

For Qatak Holding LLC

By

Signature:

Name:

Capacity:

الموقع عن شركة قطر القابضة (ذ.م.م.)

التوقيع:

الاسم:

صفة:

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ هـ الموافق م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر حاثين توثيقه ، فندقت فيه وهي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأقمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .
 إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

رئيس قسم التوثيق

الموقع

شاهد

شاهد

الاسم

الاسم